جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص : القانون جنائي
بعنوان

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي

إعداد الطالبة
ناصري رحيمة

إشراف الأستاذة
خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة
خالدي خديجة	محاضر ـ أ ـ	رئيسا
خمايسية حفيظة	مساعد ـ أ ـ	مشرفا
خذيري عفاف	محاضر ـ أ ـ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و عرفان

لله أولا كل الحمد و الشكر على جلال فضله و عظيم نعمه و الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة إنه على كل شيء قدير .

و إنني أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الاستاذة الفاضلة المشرف على مذكرتي هذه الاستاذة خمايسية حفيظة و ما غمرتني به من كرم أخلاقها أثناء البحث و على توجيهاتها و إرشاداتها .

و اوجه شكري و تقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

و توجيهاتهم من أجل تقويمها و تحسينها .

وجميع من ساهم في تقديم العون و المساعدة والنصح لإتمام دراستي و أخص بالذكر السيدة حنان بوعلاق وزميلتي رزق لله سلمى اللتان كانتا فعلا عونا لي لمواصلة مشواري فلكما كل تحية .

الإهداء

إلى كل من إنتظر ثمرة جهدي هذا

أهدي ثمرة جهدي وعصارة فكري إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير....

والدي العزيز

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء و الوردة التي لا تذبل إلى القلب الطاهر...والدتي العزيزة

إلى عائلتي الصغيرة زوجي الكريم ، الذي طالما ساندني في رحلتي هذه و إلى شعلة البيت وقرة عيني بنتي العزيزتين سجى و غفران.

إلى من هم عزوتي و سندي في الحياة أخواتي و أخوي الأعزاء و أزواجهم و زوجاتهم و أبنائهم و بناتهم .

إلى عائلة زوجي كبيرا و صغيرا

إلى صديقاتي في الدراسة و العمل وأخص بالذكر فاطمة جديات و كل من عرفني من قريب أو بعيد

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ق.ع.ج	قانون عقوبات جزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ع	عدد

مقـــــدمة

أحدثت الشبكة العالمية قفزة نوعية في العصر الحالي وأصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية حيث سهلت التواصل بين الأفراد والتعرف على ثقافات وحضارات الشعوب المختلفة وساهمت في تغيير مختلف جوانب الحياة الاجتماعية ، الثقافية، السياسية، والاقتصادية ، فقد أحدثت هذه الشبكة ثورة حقيقية بين مختلف الشعوب حول العالم حيث قربت العالم وجعلته مدينة واحدة عن طريق ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي والتي تتمثل في تلك الأماكن الافتراضية المرتبطة بشبكة الأنترنت، ويلتقي فيها الناس من أجل التعارف والتفاعل وتبادل المعلومات وتنمية المهارات الفكرية والثقافية.

وبالرغم من التسهيلات والايجابيات التي جاءت بها مواقع التواصل الاجتماعي ،إلا أن لها العديد من السلبيات التي ألحقت أضرارا بالمجتمع، من خلال إساءة استعمالها فتحولت هذه الفضاءات من أماكن للتعارف والتواصل ،إلى أماكن خصبة لإرتكاب أفعال غير مشروعة ومسرحا لتجسيد صور الإساءة ضد الأفراد وملاحقتهم فلم يقف الامر على مضايقة الأشخاص والتعرض لهم بل وأكثر من ذلك الى درجة تهديد أمن الدولة وسلامة ترابها.

حيث انتشرت الافعال غير مشروعة بصورة مخيفة فهي تصنف ضمن الجرائم المستحدثة التي أرقت العالم ذلك لاعتقادهم أن المواقع الإفتراضية هي فضاءات مباحة لا تخضع للقانون ولا يمكن الوصول إلى مرتكبيها ، وانها تعد منطقة فوق القانون ، ولأن وسائل التواصل الاجتماعي فتحت أبواب الحوار على مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيثما وجدت الحرية وجد التعدي عليها فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لهذه المواقع فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة واستقرارها وبشرف الأشخاص واعتباراتهم و بالنظام والآداب العامة.

ثم إن تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون على تخزين ونقل وعرض المعلومات، ومن يقوم بهذه الأعمال هم من يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الإنترنت، وبعبارة أخرى هم مجموعة من الأشخاص يعملون على

تمكين المستخدم من الدخول الى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريده، عن طريق نقل الخدمة أو تمكينه من الوصول إلى الموقع بالإضافة إلى إنتاج المعلومات وتوريدها وتخزينها...، وهو ما يتم عند محاولة شخص الدخول إلى الفيس بوك أو توتير وإنستغرام واتساب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي..، حيث تعتمد في المقام الأول على نظام معلوماتي عبر شبكة الإنترنت أوأي وسيلة إلكترونية أخرى، يعمل على هذا النظام العديد من الأشخاص أو الوسطاء، ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل أن تعمل ومن هنا توجه إليهم أصابع الاتهام عند حصول جريمة في هذا العالم الافتراضي.

وقد إستمد المشرع الجزائري تعريفه للجرائم الإلكترونية بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية حول الجرائم المعلوماتية المنعقدة ببودابست سنة 2001 ، فصدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت2009 والذي نظم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أويسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية .

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع المسؤولية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي أهمية بالغة من الناحية العلمية كونها تمثل إضافة جديدة في مجال القانون الجنائي حيث هناك حاجة ماسة إلى معرفة الكثير من الأحكام المتعلقة بها.

أما من الناحية العملية فتظهر لنا الاهمية العملية من خلال بيان أسس المسؤولية الجنائية التي تنظمها التشريعات الدولية لمستخدمي الانترنت بشكل غير مشروع، ويعد موضوع الدراسة من الموضوعات التي تبحث في قضايا حديثة نسبيا والتي تمثل أهمية بالنسبة لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي والجهات المسؤولة وذلك بما تتضمنه تلك الدراسة من معلومات وحقائق ، وما يمكن ان تنتهي إليه من نتائج نأمل أن تسهم ولو بقدر يسير في إثراء هذا الجانب وحفظ حقوق المستخدمين وخصوصيتهم، كما أن تطور مواقع التواصل الاجتماعي ، وزيادة مستخدميه أدى الى تفاقم المشكلات القانونية مما يتعين وضع أسس قانونية صارمة لمواجهة مخاطر إساءة إستخدام هذه المواقع لاسيما أن

التحديات الناشئة عن سوء استعمال مواقع التواصل الاجتماعي لا تقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فحسب ، بل يمتد تأثيرها الى ما يهدد سلامة وأمن الدول ويلاحظ في الأونة الأخيرة أنه يتم إستغلال هذه المواقع في إثارة الشعوب وإحداث فوضى سياسية.

دوافع إختيار الموضوع

تعود الدوافع لاختيار موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي الى إجتماع وتظافر لجملة من الاسباب منها **دوافع موضوعية** ترتبط بطبيعة البحث ذاته وتتمثل في الاشكالات القانونية على الصعيد الجزائي و الاقتناع بأهمية هذه الدراسة ، ومدى خطورة الجهل بمثل هاته المواضيع المتصلة بالجوانب الجزائية الناتجة عن التطور التكنولوجي والمعلوماتي،أما **الدوافع الذاتية** فبما أننا من رواد هذه المواقع فلابد من التعرف على المسؤولية التي نتحملها إزاء إستعمال هذه المواقع .

أهداف البحث

- **من خلال هذه الدراسة نهدف إلى :**
- التعريف بمواقع التواصل الإجتماعي وأنواعها.
- التعريف بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل.
- تبيان الشروط الواجب تحققها لنكون أمام الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل.
- كما تهدف الدراسة الى التوعية والتعريف بأحكام وأبعاد ومخاطر الجرائم الواقعة عبر هذه المواقع.

الدراسات السابقة

تم تجميع أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع ،حيث تشكل هذه الدراسات بحوثا نظرية وأخرى مقارنة تتعلق بموضوع المسؤولية الناشئة عن الاستعمال غير مشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

أ- دراسة بوقرين عبد الحليم ،المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد16، العدد 01، الشارقة ،يونيو2019. وقد عالجت دراسته بعض الجوانب

الجزائية ذات الصلة بمسائلة متعهدي الايواء دون التطرق الى الاطراف الاخرى التي تكون لها صلة بموضوع البحث .

ب- دراسة بوخالفة حدة ،المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2019.

ج- دراسة عادل بوزيدة ،المسؤولية الجزائية لمتعهدي ايواء المواقع الالكترونية أطروحة دكتوراه مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ،الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الجنائي الاقتصادي، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، تبسة ،2016-2017، هاتين الدراستين تناولتا جزئية من موضوع دراستنا دون التعرض للجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل .

اشكالية البحث

من خلال تحديد المراكز القانونية للوسطاء الالكترونيين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في ظل تباين الاتجاهات التشريعية والاراء الفقهية على امكانية مساءلتهم جزائيا عن الانشطة الجرمية المرتكبة تطرح الاشكالية الجوهرية : **ماهي أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي؟**

فموضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي يثير اشكالات تتعلق بالأطر الجزائية لمسائلة هؤلاء الأشخاص عن عدم مشروعية الافعال التي يرتكبونها وهو ما يثير اشكالات رئيسية عدة تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي؟
- ماهي الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
- من يتحمل المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير مشروع لمواقع التواصل الاجتماعي؟

منهج الدراسة

إقتضت طبيعة الدراسة المزج بين منهجين علميين ، حيث إعتمدنا على **المنهج الوصفي** في بيان ووصف الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي والعقوبات المقررة لها، كما إعتمدنا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية التي تخدم موضوع الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة ، قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، تطرقنا من خلاله إلى مبحثين عالجنا في **المبحث الأول** ماهية المسؤولية الجزائية وفي **المبحث الثاني** ماهية مواقع التواصل الإجتماعي .

ولأن الأفعال غير المشروعة الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يرتكبها في الغالب الأعم شخص واحد يمكن أن يوجه له الاتهام مباشرة وإنما يتقاسمها العديد من الأطراف منها مزود الخدمة ومتعهد الايواء وصولا الى الناشر وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نخصص **الفصل الثاني** لدراسة نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي من خلال مبحثين، نتناول في **المبحث الأول** نطاق المسؤولية الشخصية، ونطاق المسؤولية الموضوعية في **المبحث الثاني** .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمسؤولية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

عرفت وسائل التكنولوجيا الحديثة تطورا سريعا في وقتنا الراهن ،مما جعلت العالم قرية صغيرة عبر تقنيات التواصل والتطبيقات في كافة المجالات الحياتية والتي كسرت كل الحدود في العالم وفي ظل هذا التطور الهائل أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي حاجة ضرورية للأفراد ولايمكن الاستغناء عنها، لما تمتاز به عن غيرها من الوسائل التقليدية لسهولتها ومجانيتها وقدرتها على إختراق الحدود ووصولها الى جمهورلا محدود وبخدماتها الغنية التي توفرها للمتواصلين والمستخدمين.

وهذه الوسائل، وان كانت ذات منفعة كبيرة للتواصل بين الاصدقاء إلا أن مخاطرها كبيرة على الأشخاص والمجتمع مما تجعلهم محل مسؤولية عن الافعال غير المشروعة التي يرتكبونها عبر مواقع التواصل الاجتماعي لهذا تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية .

المبحث الثاني: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي .

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية

حتى يعاقب الشخص عن الإعتداءات أو الأفعال غير مشروعة الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي أوجبت مختلف التشريعات أن يكون هذا الشخص طبيعيا كان أو معنويا أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية طالما وأن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية كان لزاما على كل شخص تحمل تبعية أفعاله الغير مشروعة وعلى هذا الأساس سنخصص هذا المبحث لدراسة ماهية المسؤولية الجزائية من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في **المطلب الأول** مفهوم المسؤولية الجزائية أما **المطلب الثاني** فسنخصصه لدراسة أساس المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

تتعدد صور المسؤولية القانونية بتعدد طبيعة القواعد القانونية التي تستند إليها فتترتب المسؤولية المدنية عندما يخالف المسئول قواعد القانون المدني الذي يفرض التزام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير طبقا للمادة 124 من **ق.م.ج**. وبذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية و عندما يخالف الشخص التزاماته التعاقدية فانه يتحمل مسؤوليته تجاه المتعاقد الأخر استنادا لأحكام المسؤولية العقدية طبقا للمادة 178 من ق.م.ج لكن عندما يخالف الشخص أحكام قانون العقوبات و القوانين الجزائية المكملة له فانه يترتب على ذلك مسؤولية جزائية.

إن المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها ، وإكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة منه وأغلب هذه الإشارات تتعلق بموانع المسؤولية[1] كما أن شروطها لم تعالج بنصوص صريحة لأن البحث في المسؤولية الجزائية لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها، اذ تمثل هذه الأخيرة عصب القانون الجزائي فهي حلقة الربط بين الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها[2] .

1) - فموضوع المسؤولية الجزائية هو اقرب مسائل القانون الجنائي إلى النظريات الفلسفية والاجتماعية وهذه المسؤولية وان كانت مسألة ينظمها القانون بوضع شروط معينة للمسؤولية وتحديد حالات امتناعها.

[2]-عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات ،القسم العام ،نظرية الجريمة ،المسؤولية والجزاء الجنائي،الدار الجامعية، مصر ،2000،ص579

ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرض لتعريف المسؤولية الجزائية **(الفرع الأول)** ومعرفة أهم خصائصها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية عموما الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها، أو بالأحرى يقصد بالمسؤولية تحمل تبعة الفعل غير المشروع، وتعتبر المسؤولية الجنائية من صور المسؤولية القانونية و تعرف "**بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع مسبقا**".[1]

تعرف كذلك المسؤولية الجنائية "**بأنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حالة إدانته، و عرفت أيضا بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات، كما أن مفهوم المسؤولية الجزائية بشكل عام ينطبق مع مفهوم المحاسبة و تحمل الشخص لتبعية تصرفاته و أفعاله إيجابية كانت أو سلبية**"[2] .

كما يعرفها أخرون "على **أنها الاثر المترتب عن إرتكاب الجريمة و إلتزام شخص بتحمل نتائج و تبعية سلوكه الإجرامي الذي إرتكبه بخطإ عمدي أو غير عمدي**"[3].

كما انها تستخدم للدلالة على معنى "**إلتزام شخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي إرتكبه مخالفا به أصول أو قواعد قانونية هاذا بشكل عام**"، لكن إذا أردنا أن نحدد تعريفا سليما وشاملا للمسؤولية الجزائية يتوجب علينا ان نقف امام تعريفها اللغوي **أولا** ثم تعريفها الفقهي **ثانيا** .

أولا–التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية:

المسؤولية الجزائية مركبة من شقين مسؤولية وجزائية وبالتالي يجب بيان الاصل اللغوي لهاذا التركيب :

[1]- جمال إبراهيم الحيدري،أحكام المسؤولية الجزائية ،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت،لبنان،2010ص 10

[2]–عبد القادر القهوجي،مرجع سابق، ص 561

[3]- محمد عبد الطاهر حسين ،المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت ،دون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002 ص36

1-**المسؤولية:** وهي من مصدر سأل/سائل/ يسائل فهو مسائل بمعنى مؤاخذ فالمسؤولية تعني المؤاخذة

والسؤال في اللغة يعبر عن الاستفهام وطلب المعرفة **أو** مايؤدي إلى المعرفة .

2-**الجزائية** :مشتقة من الجزاء مصدر الفعل جزا يجزي بمعنى كافأ وهو المقابل فالجزائية من مرادفات لفظة الجنائية وفي اللغة تعني الذنب والجرم وهي من أصل مصدر جنى يجني وهاذا يعني أخذ، والمسؤولية الجزائية لغة هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، أو هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم حينئذ بتحمل نتائج هذا النكوث، وقد جاء [1] في القرآن الكريم قوله تعالى "**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليما رقيبا** "[2] وقال جل وعلى "**هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذبون** (21) **أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون**(22)**من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم**(23) **وقفوه إنهم مسؤولون**(24) **مالكم لا تناصرون**(25) **بل هم اليوم مستسلمون**"[3]

ثانيا :التعريف الفقهي:

لقد أعطى الفقهاء العديد من التعريفات للمسؤولية الجزائية لذلك نكتفي بذكر أهمها

تعرف المسؤولية الجزائية "**بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقره القانون بالمسؤول عن الجريمة**"، كما تعرف على "**أنها مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصيا موجها ضد الفاعل ,وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل**"في حين يعرفها البعض على أنها "**التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها**" [4].

كما نجد البعض قد عرفها بأنها "**علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة**

[1]ـ محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،بيروت،ص469.

[2]ـ سورة انساء الاية 01.

[3]- سورة الصافات الاية 21 -25.

[4]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ،الجزء الاول، الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1996،ص236 .

كما نجد البعض قد عرفها بأنها "**علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة**".

ونجد البعض الأخر يقول **بأن لها** "**مفهومان إما مسؤولية بقوة وهاذا مفهوم مجرد ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، وهنا يراد بها الصفة والمفهوم الثاني مسؤولية بالفعل، وهو مفهوم واقعي يراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة**"[1].

الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية

تتميز المسؤولية الجزائية بمجموعة من الخصائص نعرضها في النقاط الأتية:

أولا: المسؤولية الجنائية تخص الإنسان دون غيره من الكائنات

بحيث لا يمكن لغير الإنسان تحمل المسؤولية الجنائية لأنه الكائن الوحيد الذي له ملكة العقل للتمييز به بين الخير والشر، وهذا بالرغم من انه في العصور القديمة كان من الممكن جدا ان يتحمل المسؤولية الجنائية كل من الحيوان و الجماد اذا ما تسببت في قتل الآدميين، فالبرجوع إلى القانون اليوناني القديم أين كانت المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية بحتة لكونها تاخذ بعين الاعتبار الواقعة المادية الضارة دون الاهتمام بالحالة النفسية للفاعل، لذلك حرص قدماء اليونان على عقاب الحيوانات والجمادات المتسببة في هلاك الإنسان حتى أنهم انشئوا لذلك محكمة مستقلة "بآثيتا" كان يطلق عليها اسم "البريتانيون" نسبة لمكان انعقادها، وفي هذا كتب اريسطو الذي يعد من أشهر فلاسفة اليونان في القرن 04 قبل الميلاد انه يحاكم أمام محكمة البريتانيون الحيوانات والجمادات المتسببة في موت الآدميين، ويستثنى من هذا مبارزة الإنسان مع الحيوان في مسرح الألعاب العمومية، أما في القانون الروماني ومن خلال قانون الألواح الاثناعشر وغيره من القوانين الملكية كانت تنص على توقيع عقوبة الإعدام على الثور وصاحبه الذين يتسببين أثناء عملية الحرث نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاورله، وكذلك الكلب الذي قام بعض الشخص

(1) - عدنان الخطيب ،موجز القانون الجنائي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،الكتاب الاول، مطبعة جامعة دمشق ،1963ص 320

.

ثانيا: المسؤولية الجنائية تعبر عن علاقة بين المسؤول و الدولة

إن الشخص الذي يرتكب الجريمة يتعرض للمتابعة الجزائية من طرف الدولة بواسطة السلطة القضائية حماية للمجتمع إذ تنص المادة 139 من دستور 1996 المعدل والمتمم "**تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية**"، ولهذا نجد وكيل الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في مجال البحث عن المجرمين وجمع أدلة الإدانة ضدهم ويطالب بالعقوبات الجزائية جبرا للضرر الذي يصيب المجتمع المادة 36 قانون إجراءات جزائية، يتضح اذن من خلال ما سبق أن المسؤولية الجنائية عبارة عن علاقة بين المسؤول والدولة[1].

ثالثا: المسؤولية الجنائية تقرر بحكم قضائي نهائي

تنص المادة 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم: " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة...**" وتنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية انه: " ... **كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه** ..."، يتضح من خلال هذه النصوص انه لا يمكن للشخص ان يتحمل المسؤولية الجنائية إلا بموجب حكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة ونظامية ويكون الحكم نهائي إذا ما استوفى كافة طرق الطعن العادية(المعارضة والاستئناف) وغير العادية كالطعن بالنقض المادة 499 من ق ا ج[2]

رابعا: شخصية المسؤولية الجنائية

من خصائص العقوبة أنها شخصية لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجرم المسند إليه، وهذا القول مرده ما استقرت عليه النظم الجنائية الحديثة في شخصية المسؤولية الجنائية من عدم مسؤولية الإنسان بصفته فاعلا أصليا أوشريكا إلا إذا شكل سلوكه جزءً من الأفعال التي يضعها الشارع ضمن النموذج القانوني للجريمة، فمنطق العدالة السليم يقضي بأن لا يؤاخذ الشخص بخطيئة غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به زوجا كان أم إبنا ... ،ولوعدنا إلى النصوص الاسلامية سنجدها

[1]– عبد الله سليمان ،المرجع السابق، ص240

[2]– طرق الطعن غير العادية (الباب الاول) في الطعن بالنقض في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وأثار الطعن

تقرر بشكل واضح وحاسم شخصية المسؤولية الانسانية، وتعتبرها أصلا من الأصول وفي سورة النجم دليل يؤكد ذلك، قال تعالى "**أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزآه الجزاء الأوفى**"، وفي تفسيره لهذه الآيات المحكمات يقول القرطبي أنه لا تؤاخذ نفس بدلا عن أخرى' لا تزر وازرة وزر أخرى'، وأن الله تعالى خص إبراهيم وموسى بالذكر، لأنه كان ما بين إبراهيم ونوح يؤخذ الرجل بإثم أخيه أو ابنه أو أبيه[1].

وقد كرس قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22جويلية 1992 والساري المفعول ابتداء من أول مارس 1994 فكرة شخصية المسؤولية الجنائية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 121 منه على "**لا يسأل الشخص جنائيا إلا عن فعله الشخصي**" كما يستفاد هذا من نص المادة 160 من دستور 1996 المعدل و المتمم بحيث يتعين توقيع وتنفيذ العقوبة الجنائية على الشخص الذي ارتكب الجريمة دون غيره من الأشخاص الذين تربطهم به علاقة[2] .

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني للمسؤولية الجزائية وشروط قيامها

تعتبر المسؤولية الجزائية من الموضوعات الأساسية في الفقه والقانون الجنائيين ومحورا أساسيا تدور حوله السياسة الجنائية والذي تجلى من خلال إتخاذه أساسها معيارا مميزا لكل مدرسة من مدارس القانون الجنائي الكلاسيكسة منها والحديثة وحتى نكون أمام مسؤولية جنائية استلزم لقيامها توفر شروط وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول الاساس القانوني والفلسفي للمسؤولية الجزائية(**الفرع الأول**) ثم نوضح شروط قيامه للمسؤولية الجزائية في(**الفرع الثاني**) .

الفرع الاول: الأساس الفلسفي والقانوني للمسؤولية الجزائية

إن أساس المسؤولية الجزائية يتحدد من وجهة نظر الفقهاء أوالزاوية التي درس من خلالها الفقهاء موضوعها والتي تختلف بإختلاف الطبيعة القانونية للشخص المكلف بها إن كان شخصا طبيعيا أومعنويا وهو ما سنحاول توضيحه في النقطتين التاليتين:

[1]ـــعبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص241

[2]- انظرقانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ 22 يوليو 1992 مترجم إلى اللغة العربية وفق أخر تحديث في 2019/5/29 / ترجمة علاء السيلاوي، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،ط1، 2022.

أولا :أساس المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

منذ قديم الزمان هناك مشكلة مطروحة هل الانسان مخير أو مسير؟ وهي مشكلة دينية وحتى في القانون تناولوا هذه المشكلة، وانطلاقا من هذه الفكرة تنازع مذهبان حول ماإذا كانت المسؤولية تبنى على أساس حرية الإنسان، وهذا ماأخذ به أصحاب المذهب التقليدي أوعلى أساس الخطورة الإجرامية وهو ماأخذ به المذهب الوضعي.

1- مضمون الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية(حرية الاختيار)

يقود هذا الاتجاه الفيلسوف الايطالي تشيزاري بيكاريا حيث أشار في كتابه الشهير" الجرائم والعقوبات "الصادر عام 1764 بالقول إلى أنه مادام الناس متساوون في الحقوق والحريات، بات كل واحد منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر، وبين أن يكف عن ارتكاب جريمة أو يسير في ارتكابها، فإذا اختار إنسان يتمتع بالحرية أن يقوم بارتكاب الجريمة قامت مسؤوليته الجنائية واستحق أن توقع عليه العقوبة، غير أنه في حالة انعدام تلك الحرية أوفقدها كما في حالة الصبي غير المميز أو المجنون لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يمكن الكلام عن توقيع العقوبة، ملخص الكلام السابق أن بيكاريا يرى بأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، وبناء على ذلك وجب تقسيم الناس إلى فريقين، فريق أول يتمتع بالحرية الكاملة والذي يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية وفريق ثان تنعدم لديهم الحرية، وبالتالي لا يمكن أن يكونوا محلا للمساءلة، ولا وجود لفئة وسط بين هذين الفريقين، وعلة ذلك أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان يدرك أن أفعاله مخالفة للقانون وأنها صدرت عنه وهو حر ومختار، فالإدراك وحرية الاختيار شرطان لازمان لكي يحاسب المجرم عن جريمته، بالإضافة إلى ذلك من غير المتصور أن تحقق العقوبة أغراضها في الردع وإشباع حاجة العدالة إلا إذا أصاب ألمها من استحقها وهو الإنسان الذي يملك السيطرة على تصرفاته لحظة التمييز بين ارتكاب السلوك المنافي للقانون من عدم ذلك[1]

- **تقدير هذا الاتجاه** توصل أنصار الاتجاه التقليدي إلى أن التقسيم السابق الذي طرحه بيكاريا لا يتفق والواقع، لأن أفراد المجتمع يتفاوتون في قدر تمتعهم بالحرية

[1]- عدنان الخطيب ،مرجع سابق، ص559

والتمييز والادراك، حيث أنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد فئات أخرى تتوسط هذان الطرفان بحسب المقدار الذي ينتقص من الإرادة والإكراه ولذا وجب القول بالمسؤولية المتدرجة او المخففة.

2- فكرة الأساس الوضعي للمسؤولية الجنائية(الحتمية أو الجبرية والخطورة الاجرامية)

نتيجة لتطبيق أفكار الفلسفة الوضعية للفيلسوف أوغست كونت – القائمة على منهج الملاحظة والتجريب من قبل المدرسة الوضعية الإيطالية في مجال القانون الجنائي واستنادا إلى مبدأ السببية أصبح القول بأن تصرفات الإنسان محكومة بأسبابها وعليه فإنها نتيجة حتمية للأسباب المؤدية إليها، وقياسا على ذلك فالجريمة بوصفها سلوكا إنساني مُجَرَّم هي نتيجة حتمية لأسباب حتمية دفعت المجرم إلى ارتكابها، ويعزي أنصار المدرسة الوضعية أسباب السلوك الإجرامي نوعين من العوامل عوامل داخلية وأخرى خارجية، بالنسبة للعوامل الداخلية مردها إلى التكوين العضوي والنفسي والذهني للمجرم ومدى صحته وسلامته من أمراض معينة، أما فيما يتعلق بالعوامل الخارجية فقد تكون عوامل مادية أو عوامل تتعلق بالبيئة المحيطة بالمجرم، ولذا فتوافر هذه العوامل مجتمعة أو منفردة تجعل المجرم مدفوعا بصورة حتمية نحو ارتكاب الجريمة، ولا مجال عندئذ للكلام عن حرية الاختيار في ارتكاب الجريمة من عدم ذلك لانعدام الحرية أصلا.[1]

تقدير هذا الاتجاه

يعاب على هذه المدرسة استبعاد طرحها فكرة انعدام الإرادة كما في حالة الجرائم المرتكبة تحت التخدير أو السكر الاضطراري أو الإغماء، فكيف يمكن أن نتصور بالخطورة الإجرامية الكامنة في من قتل عن طريق الخطأ شخصا بسبب فقدان الوعي الفجائي.

ثانيا : أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أفرزت التطورات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية الحديثة أنشطة وتصرفات يصعب على الإنسان أن يسايرها ويشرف عليها بمفرده، الأمر الذي

[1]– موسى بن سعيد ،أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه و القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام ،جامعة الحاج لخضر،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، باتنة 2019،ص44-46

حذا به إلى الاهتداء إلى فكرة قانونية مكنته من منح تجمعات الأموال والأشخاص شخصية قانونية تستطيع من خلالها ممارسة جزء من تصرفات وأعمال الشخص الطبيعي (الإنسان)، وقد كان أول اعتراف بالشخصية المعنوية في القانون الروماني إلا أنه لم يكن من اليسر تقبل هذه الفكرة في مجتمع يقيم للتصرفات الشكلية مكانة بارزة في النظام القانوني، ولا يقر بالتصرفات إلا لما كان منها وجود مادي ملموس ومحسوس وهوما لا يتأتى للشخص المعنوي، زيادة على ذلك اعتبر الرومان الشخص المعنوي مجرد افتراض أومجاز وبالتالي لا يمكن الإقرار بمساءلته جنائيا لما في ذلك من تناقض مع أساس المسؤولية الجنائية .

هذا وقد تم تعريف الشخص المعنوي **"على أنه مجموع الأشخاص أوالأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية بغرض تحقيق أهداف معينة"** ، **وتعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أومجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية، فتصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك"**[1]، ومن جهته يعرف الأستاذ بعلي محمد الصغير الشخص المعنوي" **هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تتكاثف وتتعاون من أجل تحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.**" وقد عرفت المادة 49 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 10-05" الأشخاص الاعتبارية "**بأنها كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية**".[2]

من المتفق عليه أن الشخص المعنوي يفتقد المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي،كما أن طبيعته في حد ذاتها لا تقبل تطبيق غالبية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، الامر الذي يدعونا لطرح التساؤل الاتي هل يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أم تقتصر على هؤلاء الممثلين فقط؟ هنا اختلف الفقه في إقرار المسؤولية للشخص المعنوي بين رافض ومؤيد.

[1]- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999 ،ص247

[2]- عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،الجريدة الرسمية العدد 44 ص21، حررت في ظل الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

1- الاتجاه الافض: يرفض هذا الاتجاه مساءلة الشخص المعنوي واكتفى بمساءلة ممثليه فقط حجتهم في ذلك مساءلته تتعارض وشخصية العقوبة والذي ينص على ان تطبق العقوبة على مرتكب الجريمة، في حين انه من بين أعضاء الشخص المعنوي يسأل عن جريمة لا يعلم بتاتا بالقرار الذي شكل جريمة.

كما انه من غير المنطقي خضوع الشخص المعنوي للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي فمثلا كيف نطبق العقوبة السالبة للحرية على الشخص المعنوي ؟ .

2- الاتجاه المؤيد: هذا الاتجاه ذهب الى الزامية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ويردون على الاتجاه الرافض بأن مبدأ شخصية العقوبة قد لا ينطبق هذا المبدأ أثناء تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي بحيث يمتد أثر العقوبة لأشخاص لم يشاركوا في الجريمة،ايضا قال هاذ الاتجاه مما المانع من أن تكون للشخص المعنوي عقوبات خاصة كحله أو توقيع غرامة مالية.[1]

وهناك شروط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتمثل اساسا في ارتكاب الجريمة من شخص معنوي خاص وارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي والتي حددها المشرع الجزائري بأجهزته أو ممثله القانوني بمعنى حتى يكون الشخص المعنوي محل متابعة جزائية يجب أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي معين بذاته وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي المادة 51 مكرر 1 قانون العقوبات بمعنى ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي ولمصلحة الشخص المعنوي وليس تحقيقا لمصلحته الشخصية، ويظهر موقف المشرع الجزائري من موضوع المسؤولية الجزائية من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11- 2004 يقر بصفة صريحة وعامة بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.[2]

[1]- علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى 2019 ،المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا ، ص45

[2]- القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

حيث جاء في هذه المادة ما يلي "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**".

كما نصت المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لعام 2006 على "**يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات**"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس فكرة الاقرار بالمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية إقتداء بالمشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به عام1994 وتأكيدا منه على الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قام المشرع الجزائري بالتنصيص على أحكام لتنظيم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الأمر بالمواد من 65 مكرر إلى65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية والتي استحدثت بموجب القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية

تختلف شروط قيام المسؤولية الجزائية بحسب الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية فإن كان الأساس هو حرية الإختيار كانت الشروط هي الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي وإن كان الأساس هو الخطورة الإجرامية كانت الشروط تتمحور حول مدى هذه الخطورة وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لا يكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة ، وتتم نسبته إلى فاعل معين أي توفر موجباتها للقول بأن الفاعل أصبح جديرا من الناحية القانونية بتحمل تبعة فعله.

بل يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر الاهلية الجنائية في الجاني والتي تقوم على صفتان أساسيتان هما الادراك(التمييز)وحرية الاختيار (الإرادة)، وإذا انتفى أحد هاذين الشرطين انتفت المسؤولية ولقد اعتمدت معظم التشريعات الجنائية حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشروط وأكتفى بالإشارة الى سن18 عاما ، وإذا انتفى أحد هاذين الشرطين انتفت المسؤولية عن مرتكب الفعل. وقبل التطرق

(1)- لقانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجـراءات الجزائية.

الى تفصيل هاذان الشرطان سنعرج اولا الى معرفة موجبات المسؤولية اذ لا يتصور البحث في قيام المسؤولية إلا اذا قامت الجريمة فعلا ومستوفية لكامل شروطها القانونية من أركان وعناصر ووفقا لما يتطلبه النص القانوني وان لا يقترن بسبب من أسباب الاباحة، وانتساب الفعل للشخص الذي ارتكب الجريمة ونحن نعلم أن الفقه كان يهتم أساسا بالجريمة لكن بالنظر الى الفقه الجنائي الحديث والتشريع الجزائي المعاصر أصبح يهتم وبصفة خاصة بالجاني،أما عن شروط المسؤولية الجزائية فتتمثل في شرطين أساسيين الاول الخطأ الجنائي والثاني تمثل في الأهلية الجنائية.

أولا :شروط المسؤولية الجزائية

1: الخطأ الجنائي

يفترض لقيام المسؤولية الجزائية وقوع خطأ من الفاعل،وهذا الخطأ قد يأخذ صورتين قد يكون الخطأ إراديا ونقصد به القصد الجرمي، وقد يكون الخطأ غير عمدي إرادي ونقصد به خطأ غير عمدي.

وتبعا لذلك يعرف الخطأ على أنه مخالفة وخرق للقواعد القانونية الجنائية الأمرة وسواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدي فإنه يكون سببا لقيام المسؤولية الجزائية.[1]

وحتى نكون أما خطأ لابد من توفر الإدراك في الشخص الذي سيسأل جزائيا أي يجب أن يكون الإنسان قادرا على التفريق و التمييز بين الأفعال المشروعة وغير مشروعة وتقدير نتائج عمله ، والمقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الأثار المترتبة عليه وهنا لا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه وذلك لأن العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل.

لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه، والادراك كشرط اساسي لقيام المسؤولية هو السليم الخالي من العيوب وهاته العوارض يمكن حصرها في الصغر دون سن التمييز والجنون والسكر أو تناول مواد مخذرة.[2]

[1]– حسني أحمد الجندي ،نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري و المقارن و الشريعةا لإسلامية ،أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ، 1980 ص 66

[2]- جمال إبراهيم الحيدري ،المرجع السابق ، ص 102

2-الأهلية الجنائية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية إرتكاب خطأ جنائي بل لابد من أن يكون مرتكب الخطأ أهلا لتحمله وحتى يكون كذلك ينبغي أن يكون مدركا لأفعاله التي أتى بها عن إرادته الحرة (الارادة)، ولقد وضع الفقه تعاريف للإرادة إذ عرفها جانب "**بأنها نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض ما، عن طريق وسيلة معينة يستخدمها الإنسان للتأثير على مايحيط به من أشخاص وأشياء**". وذهب البعض الأخر الي تعريفها بأنها "**عمل نفساني ينتج عنه تركيز العضلات الجسمية، إذ لا يمكن أن يتصف أي فعل أنه إرادي غير الحركات الجسمية ، وليست النتائج المترتبة عليها إطلاقا**" ، كما يعرفها أخر على أنها "**التصميم الواعي للشخص على تنفيذ فعل معين أو أفعال معينة**" ،"**وقيل أنها نشاط نفسي يهدف الى تحقيق غرض معين يتمثل في النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي**" إذا دققنا النظر في هاذ التعريف الأخير فإنه ركز على النشاط النفسي وهذا يفسر بأن الإرادة لا تمثل سلوكا ماديا بل إنها تفكير يكون نطاقه الذهن، ثم ينتقل هذا التفكير إلى التصميم، بعد أن يتحدد الغرض تحديدا دقيقا ويظهر على الواقع بصورة نتيجة مجرمة من وجهة نظر القانون, وهذه النتيجة لا تتحقق إذا ظل النشاط النفسي داخل نطاق التفكير بل يقتضي تضافر التفكير مع السلوك المجرم قانونا حتى تبرز النتيجة الى عالم الوجود بمعنى أن الانسان يأتي أفعاله الواعية نتيجة مقدمات ضرورية لابد من توافرها لأي عمل إرادي[1] .

ونخلص إلى أن الارادة كشرط لقيام المسؤولية الجزائية هي تلك الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة أواتخاذه قرار تنفيذها، فلإرادة مرحلة لاحقة للعلم الذي يمثل تلك الحالة العقلية أو الذهنية.

[1]- محمد عبد الغريب ،شرح قانون العقوبات، القسم العام،دار الايمان للطباعة،ط1،سنة 2000ص654

المبحث الثاني : ماهية مواقع التواصل الإجتماعي

تعد مواقع التواصل الإجتماعي من الأماكن الإفتراضية التي تقدم العديد من الخدمات لمستخدميها كالتواصل بين الأفراد من جميع أنحاء العالم وتبادل المعلومات والثقافات والمعارف بالإضافة إلى الطابع الترفيهي لذلك إكتسبت هذه المواقع شهرة كبيرة وفي وقت قياسي كما أنها ساهمت في تسهيل الحياة بين الأفراد بمختلف جوانبها ولم يقتصر إستعمالها على الفرد فقط بل تعدى حتى الشركات والتي تعتمده في مجال العمل حيث كان لها الدور الرئيسي والفعال في مجال الخدمات والإشهار وبالتالي أصبحت محورا أساسيا لا يمكن الإستغناء عنه،وللإلمام بماهية هذه المواقع كان علينا توضيح مختلف جوانبها،عمانا على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا تعريف مواقع التواصل الإجتماعي وتاريخ نشأتها في **المطلب الأول** ثم تطرقنا إلى أنواعها وخصائصها في **المطلب الثاني** .

المطلب الاول :تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وتاريخ نشأتها

وسائل التواصل الاجتماعي هي إحدى تطبيقات الويب حيث تكتسي أهمية بالغة في وقتنا الحالي والتي يمكن لكل شخص بتحرير المحتوى وبتحميله والتعليق عليه وتعديله من مواقع تبادل المحتوى youtube ومواقع الويكي wiki التي تسمح بالتحرير المشترك كعمل جماعي مثل موسوعة ويكبيديا Wikpedia وللإ لمام بمفهوم وسائل التواصل الاجتماعي ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين تعريفها **(الفرع الأول)** وتاريخ نشأتها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول :تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

لقد إختلف الفقهاء في تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بين موسع ومضيق وهذا لتداخل الأراء والاتجاهات حول مفهومها وهذا ما سنبينه في الحين

أولا: التعريف الموسع لمواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي هي مواقع على شبكة الإنترنت تسمى réseaux sociaux)الشبكات الاجتماعية التي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع إفتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن

طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أومقاطع الفيديو وغيرها،ومشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم[1].

فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء وهذه المواقع تكون مخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي، بحيث تكون مفتوحة لجميع الناس لتبادل الحوار والأراء وكتابة ما يرغبون بمشاركته أو نشره مع الناس الآخرين من جميع أنحاء العالم .

كما تعرف "**بأنها خدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبيرة لجمع المستخدمين والأصدقاء ومشاركة الأنشطة والإهتمامات التي لدى الأشخاص الآخرين**".

وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي "**بأنها مواقع وبرامج تعتمد على شبكة الإنترنت لتسهيل التواصل بين المستخدمين وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الهواتف المحمولة**". "وتعرف بأنها **شبكة تضم مجموعة من الأفراد لهم نفس الإهتمامات والميول**".

كما عرفها البعض على أنها "**مقهى إجتماعي يُجمع فيه الأفراد للقيام بتبادل المعلومات فيما بينهم مع وجود فارق بين المقهى الحقيقي و المقهى التكنولوجي و هو أنك تستطيع حمل هذا المقهى التكنولوجي أينما كنت**"، بالاضافة الى الاهداف الاجتماعية من مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق التفاعل بين الأصدقاء وأفراد العائلة وغيرهم ،يمكن إستخدامها لأهداف تجارية، وذلك لأن هذه المواقع أصبحت أماكن تسويقية مهمة للشركات التي تسعى إلى جذب إنتباه الزبائن[2].

وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة الرابعة من القانون رقم 2004/575 الصادرة في 21يونيو 2004 بأنه " **بروتوكول إتصال مفتوح ، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية**".

[1]– حيدوز حاج بشير، أثر وسائل الإتصال الأجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017 ، ص 49

[2]– أيمن ناصر بن عباد،ا لمسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ،ط1،مكتبة القانون و الإقتصاد،الرياض ،2015،ص36

ثانيا :التعريف الضيق لمواقع التواصل الاجتماعي:

مفهوم" مواقع التواصل الاجتماعي " مثير للجدل، نظرا لتداخل الأراء والاتجاهات في دراسة عكس هذا المفهوم، التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، وأُطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة وهو المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتنَاقل بين طرفين أحدهما مرسِل والآخر مستقبِل، عبر وسيلة شبكة إجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسِل، وحرية التجاوب معها للمستقبِل[1]

حيث تضع كلية شيريدان التكنولوجية تعريفاً إجرائيا للإعلام الجديدSheridan بأنه :

"أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي، ويعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلا عن استخدام الكومبيوتر كآلية رئيسة له في عملية الإنتاج والعرض ، أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيس الذي يميزه [2]"

إن مفهوم التواصل الاجتماعي في **المنظور الإسلامي** يشير إلى التفاعل الإيجابي الصادر من رغبة صادقة في خلق التفاهم مع الأخر وهو المنطلق للوصول إلى الحق بإستعمال حواس التواصل **لقوله تعالى{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير }[3]**

الفرع الثاني : نشأة مواقع التواصل الإجتماعي

تُعتبر ثورة تكنولوجيا الاتصالات السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة،ففي عام 2003 بدأ ظهور موقع تواصل اجتماعي جديد Friendster الذي أصبح في عام واحد أكبر موقع تواصل اجتماعي.وهذا لأنه سمح للمستخدمين بمشاركة أنواع مختلفة من المحتوى مثل: الصور ومقاطع الفيديو، مع إمكانية التواصل مع الآخرين،وظهر في نفس العام موقع Myspace الذي أتاح لمستخدميه من لعب الألعاب عليه، مع إمكانية التواصل مع الآخرين، وإنشاء المجموعات وكل هذا حتى عام2008حيث بدأت شعبيته بالتراجع بسبب موقع الفيسبوك.

[1]ــ بهاء الدين محمد مزيد،المجتمعات الافتراضية بديلا للمجتماعات الواعية ،كتاب الوجوه،جامعة الامارات العربية المتحدة،2012ص 50.

[2]ــ كلية شيريدان تأسست سنة 1967 وهي كلية عامة تقع في برامبتون كندا تقدم تجارب أكاديمية للطلبة.

[3]- سورة الحجرات الاية 13.

مرت مواقع التواصل الإجتماعي بمراحل مختلفة حيث كان أول ظهور لها في أواخر القرن العشرين ، أتاحت لمستخدميها صفحات شخصية تم تزويدها بخاصية إرسال الرسائل لمجموعة من الأصدقاء إلا أنها لم تأتي بأرباح لمالكيها فتم إغلاقه.

في بداية التسعينات تطورت الشبكات الإجتماعية وإنتشرت مواقع الأنترنت حيث تم تزويد مستخدميها بما يبحثون عنه من محتويات ومميزات إضافية وعدد كبير من متصفحات الانترنت حول العالم .

إن أعوام التسعينات من القرن الماضي هي البداية الحقيقة لظهور مواقع التواصل الإجتماعي أوما يسمى بشبكات التواصل الإجتماعي في حين صمم < راندي كونرادز> موقعا إجتماعيا وذلك من أجل تسهيل عملية التواصل مع زملائه وأصدقائه وأطلق على هذا الموقع إسم <classementes.com> وكان هذا اول موقع إجتماعي إفتراضي بين الناس حيث مكن من فتح مجال مشاركة الناس لبعض الصور والفيديوهات والملفات وحتى حياتهم اليومية ،ومن عام 1999 إلى 2001 ظهرت مجموعة من الشبكات الإجتماعية لم تستطع أن تحقق النجاح الكبير إلا أنه في بداية عام 2005 ظهر موقع يبلغ عدد مشاهدات صفحاته أكثر من google ,يسمى ب my space وهو موقع أمريكي شهير يعتبر من بين أوائل وأكبر الشبكات الإجتماعية على المستوى العالمي مع منافسه الشهير Facebook والذي بدأ أيضا في الإنتشار المتوازي مع my space وفي عام 2007 قام الفايس البوك بإتاحة تكوين التطبيقات للمطورين و هذا ما أدى إلى زيادة أعداد مستخدمي الفايس بوك بشكل كبير[1].

وتصدرت شبكات التواصل الإجتماعي ثلاثة مواقع هامة ورئيسة وهي الفايس بوك تويتر سابقا X حاليا واليوتيوب حيث لجأ إليها العديد من المستخدمين ما يزيد عن ثلثي مستخدمي شبكة الأنترنت.

[1]-رفدة عيادة الهاشمي ، الإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، ب ن ،2018،ص 32.

المطلب الثاني : أنواع مواقع التواصل الإجتماعي ومميزاتها

نظرا للتطور الذي أحدثته شبكة الانترنت بتطبيقاتها على الهاتف والحاسوب بلغت مكانة متميزة وأصبحت على درجة عالية فاقت وسائل الإتصال والإعلام التقليدي حيث جعلت العالم كقرية صغيرة من خلال زيادة التواصل بين الأفراد متخطية كل الحدود الجغرافية ولقد تطورت تطبيقات التواصل الاجتماعي بتطور الزمن وتطور التكنولوجيا وظهرت بذلك العديد من التقسيمات والتطبيقات وعلى ذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لأهم أنواع أوكما أصطلح على تسميتها بتطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي **(الفرع الأول)** ومن ثمة إستخلاص أهم مميزاتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي

هناك العديد من تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي غي أن هناك مواقع نالت شهرة أكثر من غيرها سنحاول التعرف عليها في النقاط التالية

أولا: موقع الفاسبوك Facebook

يعتبر هذا الموقع الأكثر شهرة على الإطلاق من بين مواقع التواصل الإجتماعي إذ يمكن مستخدميه من التواصل وعرض صورهم ومشاركة تفاصيل حياتهم والإنضمام إلى المجموعات والتفاعل من خلال التعبير عن أرائهم وقد بلغت نسبة المشتركين فيه حوالي 2.23 مليار مستخدم خلال سنة 2018 رغم أن عمره لا يزيد عن 13 سنة حيث تم إطلاقه من قبل مارك زوكربيرج الذي كان طالبا بجامعة هارفارد, فقد كان له دور بارز في تسهيل وتبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة[1]، وأصبح الفيس بوك في عام 2006 موقعاً مُتاحاً للاستخدام من قِبل أيّ مُستخدِم عبر الإنترنت بشرط أنّ يتجاوز عمره 13 عاماً، وبحلول عام 2009 أصبح الفيس بوك أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداماً حول العالم، حيث وصل عدد مُستخدِميه خلال الربع الأول من العام 2019م إلى ما يزيد عن 2 مليار مُستخدِم نشِط،ويجدر بالذكر أنّ ملكية موقع الفيس بوك حالياً تعود إلى شركة فيس بوك الأمريكية التي يقع مقرها في حديقة مينلو في ولاية كاليفورنيا.

[1] - دنيا عبد العزيز فهمي ، السؤولية الجنائية الناشئة من إساءة إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، ، جامعة طنطا،تحت عنوان القانون والاعلام ، المقرر إنعقاده24/23 أفريل2017 ص 05

ثانيا: موقع تويتر twitter

يعد من أشهر المواقع فهو يقدم خدمة التدوين المصغر حيث تسمح هذه الخدمة لمستخدمي هذا الموقع بإرسال تغريدات والتي تلقى إعجاب من المغردين الأخرين إذ تحتوي الرسالة كحد أقصى من الحروف على 140 حرفا للرسالة الواحدة،وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أوعن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة sms أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل الفايس بوك تويتر فوكس تويت بيرد كانت بدايات التويتر في أوائل عام 2006 كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة Odeo الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، وبعد ذلك أطلقته الشركة رسميا للمستخدمين بشكل عام في أكتوبر 2006 وبعد ذلك بدأ الموقع في الإنتشار كخدمة جديدة على الساحة عام 2007 من حيث تقديم التدوينات المصغرة وفي شهر أفريل 2007 فصلت الشركة خدمة التويتر و كونت شركة جديدة بإسم twitter بدءا من ديسمبر 2009[1].ثم إشتراها رجل الأعمال إلون ماسك و حول إسمها إلى منصة X سنة 2022.

ثالثا: موقع اليوتيوب You tube

أسس في 14 فيفري 2005 من طرف ثلاث موظفين سابقين في شركة pay pal وهم تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم في مدينة سان برونو،في مقاطعة سان ماتيو بولاية كاليفورنيا الأمريكية وهوموقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي بدل التنزيل ومشاركتها والتعليق عليها ويتنوع محتوى هذا الموقع من مقاطع أفلام موسيقى تلفاز والفيديو المنتج من قبل الهواة حيث أصبح اليوتوب من أكثر مواقع شعبية في العالم بعد الفايس بوك وقوقل نظرا لتنوع محتوى الموقع فهو يقدم خدمات متميزة ويسمح للهواة بإنتاج فيديوهات لعرض إبداعاتهم ومهاراتهم كما يعد وسيلة للتثقيف والتعلم ناهيك عن الأرباح المادية التي يجنيها مستخدم اليوتوب من خلال نشر الفيديوهات [2].

(1) - دنيا عبد العزيز فهمي ، المرجع السابق، ص 10

(2)- رفدة عيادة الهاشمي ، المرجع السابق ،ص 43

رابعا: موقع أنستغرام instagram

يعد من التطبيقات التي تسمح لمستخدميها بإلتقاط صور وفيديوهات ومشاركتها على الشبكة الإجتماعية سواء مع مجموعة خاصة من الأصدقاء أومع العامة من مستخدمي الأنترنت، كما يسمح الموقع بالإعجاب على ما ينشره الاصدقاء والتفاعل معهم وإبداء إعجابه من عدمه كما يسمح الموقع لكل شخص بلغ 13 سنة فما فوق التسجيل فيه من خلال وضع بيانات البريد الإلكتروني, فهو برنامج مجاني طرح في ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية في شهر أكتوبر في عام 2010 من قبل المطور كيفن سيستورم وكان موجها فقط لأجهزة الأيفون،الأيباد ،الأيبود وغيرها من شركة أبل .بلغ عدد مستخدميه عام 2010 مليون مستخدم ليصل في عام 2011 إلى 5 ملايين مستخدم وفي عام 2015 تجاوز عددهم ال400 مليون مستخدم .

خامسا: موقع الواتساب WhatsApp

يُعدُّ تطبيق واتساب (WhatsApp) أحد أشهر تطبيقات المحادثة والدردشة الموجودة إذ يُتيح للمستخدمين إرسال الرسائل إلى الآخرين بشكل فردي أومجموعات، إضافة إلى القدرة على إرسال الصور، ومقاطع الفيديو، والرسائل الصوتيَّة(voice messages) وهو يستخدم رقم الهاتف بدلًا من اسم المستخدم، ويتطلَّب التطبيق الوصول إلى جهات الاتصال الخاصَّة بالمستخدم لمزامنتها ونقلها إليه، ليتمكّن المُستخدِم من التواصل معهم من خلاله بسهولة وسرعة[1].

يستخدم هذا التطبيق أكثر من مليار شخص في أكثر من 180 دولة وللإتصال بالعائلة والأصدقاء في أي وقت وفي أي مكان،وكلمة WhatsApp هي تلاعب لفظي لعبارة What s Up،أي مايعني (مالخبر الجديد؟) وهي خدمة مجانية سهلة وأمنة عبر شبكة الأنترنت للإتصال الصوتي والتراسل وإرسال وإستقبال النصوص والصور وأفلام الفيديو والصوت والمستندات وإحداثيات الموقع location،ومجانيتها تكمن في استعمال الأنترنت وبالتالي تساهم بشكل كبير في تخفيض فاتورة الهواتف العائدة للمستخدم مع

[1]– وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الإجتماعي ،دراسة مقارنة حول الخصوصية و الحرية الشخصية و المسؤولية ،المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية،مجلس وزراء العدل العرب،جامعة الدول العربية ، ط1، بيروت ، لبنان 2017.

الاشارة أن هناك مواقعٌ أقل شهرة من المواقع السابقة وهي بدورها تُتيح للمُستخدمين العديد من الميّزات والخدمات نذكر منها: موقع لينكد إن (LinkedIn). موقع سناب شات (Snapchat)موقع تمبلر (Tumblr). موقع بنتريست (Pinterest). موقع ريديت (Reddit)موقع فليكر (Flickr). موقع سينا ويبو (Sina Weibo). موقع تيك توك (TikTok) وهناك إحصائيات حول عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي حيث يمكن ترتيب بعض مواقع التواصل حسب عدد المستخدمين حتى شهر 04 ماي 2024 [1]

الفرع الثاني :مميزات مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد هي الأكثر إنتشارا على شبكة الإنترنت، لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية مما شجع متصفحي الإنترنت في كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد وهذه أهم الخصائص التي تميز هذه المواقع عن غيرها من وسائل الاتصال.

بالمقارنة مع العالم المادي جاءت وسائل التواصل الاجتماعي بمفاهيم جديدة للتواصل لم تكن معروفة قبل تطور الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانتشارها بين الناس إذ تختلف وسائل التواصل الاجتماعي عن الأشكال التقليدية من التفاعل الاجتماعي لجهة العفوية والقدرة على الوصول وديمومة الإتصال حيث خلقت وسائل التواصل الاجتماعي كافة هوية إلكترونية أو شخصية إلكترونية للمستخدم من خلال ما يظهر به على هذه الوسائل ومن خلال ما ينشره الغير عليها وقد يعرفه الناس إفتراضيا من خلالها ولا يعرفونه في العالم الحقيقي، وقد تختلف شخصيته الحقيقية عن تلك التي يظهر بها على وسائل التواصل الاجتماعي[2]، ومن أهم مميزاتها :

أولا: التفاعلية (التفاعل بين المستخدمين)

التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو

[1]- إحصائية حول ترتيب أشهرمواقع التواصل حسب عدد المستخدمين حتى شهر 4 ماي 2024 كالاتي: فيسبوك يبلغ عدد مستخدميه 3.06 مليار مستخدم/ يوتيوب يبلغ عدد مستخدميه 2.50 مليار مستخدم/ واس أب يبلغ عدد مستخدميه 2.00 مليار مستخدم/ التيك توك يبلغ عدد مستخدميه 1.58 مليار مستخدم اطلع عليه بتاريخ 2024/05/04 على الساعة 10h22 https//www.statistacom/sttistics/27-2014/globa-social-networks.

[2]- وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 17

مرسل وكاتب ومشارك، بحيث تلغي السلبية المقيتة في الإعلام القديم التلفاز والصحف الورقية وتعطي حيزا للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ. وتقدم تفاعلاً كبيرًا بين المستخدمين، عن طريق غرف الدردشة والألعاب البسيطة، وغيرها من طرق التفاعل الإلكترونية الأخرى والى جانب التفاعل تبرز لنا خاصية الحرية المطلقة فمواقع التواصل الاجتماعي جعلت بإمكانية أي شخص لديه الاتصال بشبكة الإنترنت أن يكون ناشراً وأن يوصل رسالته إلى جميع أنحاء العالم , وهناك العديد من الأخبار التي يمكن لمستخدميها مناقشة أي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود من المستخدمين الآخرين في جميع أنحاء العالم ,وقد أدى ذلك إلى رفع سقف حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات[1] .

ثانيا: إعلام متعدد الوسائط

لقد أحدثت ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي الذي يتضمن على مزيج من النصوص والصور وملفات الصوت ومقاطع الفيديو، هذا المحتوى متعدد الوسائط، وانتشر بشكل كبير، وكانت لها تأثيرات اجتماعية وسياسية.

ثالثا: المجانية

اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست ذلك حكرا على أصحاب الأموال، أو حكراعلى جماعة دون أخرى.

رابعا: سهولة الاستخدام

لا يحتاج التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي خبرة معلوماتية حتى يتم التفاعل مع محتواها ,كما لا يحتاج رواد المواقع على خبرات وتدريبات علمية وعملية وانما إلى مجرد مقدمة ومبادئ أولية موجزة عن طبيعة الاستخدام ,حيث تتطلب عملية التسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي اختيار اسم ورقم سري ، والموافقة على شروط العضوية، وبمجرد استكمال اجراءات التسجيل يحصل الفرد على عضوية باسم مستخدم ورقم سري، وحيز خاص به، يسمح له بمباشرة أعماله بحرية تامة. [2]

[1]–دينا عبد العزيز ،المرجع السابق،ص 7.

[2]– دهيمي زينب ،مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك،مجلة العلوم الانسانية ،ع 26،جوان2012،ص101.

ومن خلال ذلك تم استخلاص اهم ما توفره مواقع التواصل من منافع على جميع الاصعدة فإلى جانب منح فرص للمستخدم في التعبير عن أفكاره وجمع المهتمين من كل أنحاء العالم ، فهي تمنحه الحصول على الدعم والمشاركة حيث تشير بعض الأبحاث إلى أن مجرد مشاركة الشخص لمشاكله والتعبير عنها والحصول على دعم الآخرين أو سماع خبراتهم حول نفس المشكلة وكيفية حلها يسهل على الشخص تخطي التجربة بشكل أفضل.

وعلى غرار ما يعرف بالتسويق الالكتروني فإن مواقع التواصل الاجتماعي هي الوسيلة التي تتم فيها الحصول على فرص عمل والتسويق فحسب آخر إحصائية يوجد إعلان عن 6.5 مليون فرصة عمل متاحة على موقع com وهو مثال لمنصة تواصل اجتماعي مهنية تهدف إلى ربط الباحثين عن عمل وأصحاب العمل.

وأصبحت الشركات تستخدمه كأداة لاستقطاب الموظفين في كل أنحاء العالم بالإضافة إلى ظهور ما يسمى بمهارات تسويق والتي يستخدم فيها مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات لإبراز مهارات الشخص وتوثيق إنجازاته في العمل، كما تعد من أهم وسائل التسويق التي تستخدمها الشركات الكبرى والشباب وأصحاب الأفكار الجديدة لتسويق منتجاتهم وخدماتهم، وهو ما يسمى بالتسويق الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بفتح آفاق جديدة وكبيرة للأفكار الرائدة ،كما تساهم في خلق فرص عمل وظهور مسارات مهنية جديدة وظهر مايعرف بفرص العمل الكامل أوالجزئي والتي يستطيع القيام بها العديد من الشباب، مثل كاتب المحتوى التسويقي، أخصائي التسويق منصات التواصل الاجتماعي، مصمم جرافيك متخصص لتصميم إعلانات المنتجات على منصات التواصل الاجتماعي.[1]

في الماضي لم يكن لدينا الفرصة للبقاء على اتصال دائم مع الأصدقاء والعائلة في حالة وجود كل منهم في دولة أو مدينة أخرى، ولكن الآن أصبح الأمر سهل للتواصل مع أي شخص في أي مكان،وهذا يفتح فضاءات كثيرة للعمل ولأخذ المعلومات من كل مكان.

[1]- مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (169 الجزء الثالث) يوليو لسنة 2016، ص 337-338

ملخص الفصل الاول

من المناسب أن نستوعب أن منصات التواصل الاجتماعي في العصر الحالي ليست مجرد أدوات ثانوية، وأن دورها تنامى بشكل كبير ومؤثر، حيث أدى الانتشار الهائل لاستخدام الانترنت نتج عنه انتشار لوسائل التواصل الاجتماعي بين الناس والذي أصبح سائدا وضروريا ومن المتطلبات الملحة في حياتنا وأضحت ذات أثر واضح في تقارب الثقافات بين المجتمعات ، وتغلغلت هذه التقنيات إلى كافة الانشطة والمجالات الحياتية وأصبحت واقعا ملموسا لا مفر منه وله دور كبير في التأثير على مستخدميه بشكل سلبي وهو ما ادى إلى إفراز العديد من التجاوزات عن طريق الإستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي فتحولت من فضاء للتقارب وتبادل الثقافات والأفكار إلى محطات للدعوة لأفعال سيئة ماسة باستقرار الدول وأمنها وبالنظام العام والأداب العامة وإنتهاك خصوصية الافراد.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي

الواقع العملي يُثبت أن تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت بحاجة إلى تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها، والذين تتنوَّع أدوارهم وأنشطتهم في تشغيلها، فحتى يتمكن مستخدمو الإنترنت من الدخول إلى الشبكة، والإبحار فيها بحرِّية، والوصول إلى ما يصبون إليه من معلومات أو بثِّها، لا بُدَّ من وجود عدَّة هيئات أوأشخاص، يُطلق عليهم عادةً مصطلح "مقدمي خدمات الإنترنت"، أو "الوسطاء في خدمات الإنترنت"، يتولُّون عملية إيواء المعلومات، وبثِّها، وعرضها. وهذا التنوُّع في أدوارهم والتعدُّد في أنشطتهم يجعل من اليسير عليهم تتبُّع النشاط المعلوماتي غير المشروع وكشفه، إلاَّ أن تحقيق ذلك يبقى رهن وجود ضوابط قانونية تُحدِّد حقوق أطراف النشاط الإلكتروني والتزاماته في مواجهة بعضهم البعض من جهة، وفي مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيه من جهةٍ أُخرى، لذا بدت الحاجة ماسة لإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يُحدد المركز القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، ومتعهدي الايواء القائمين بالنشر ويُبين في نفس الوقت مسؤولية كلٍّ منهم عمّا يُرتكب من مخالفات عبر الشبكة، الأمر الذي لا يُمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود المشرِّعين على الصعيدين الوطني والدولي،وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل والذي تم تقسيمه الى مبحثين

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الشخصية

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الموضوعية

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الشخصية

الواقع أن حصول الجمهور على المعلومات، أوبثها عبر شبكة الإنترنت، لا يُمكن أن يتم دون الاستعانة بخدمات القائمين عليها، وهم، كما عرفتهم المادتان: 14 من التوجيه الأُوروبي[1] حول "التجارة الإلكترونية" و6-2/1 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي "**الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولُّون، ولو بالمجان، تخزين البيانات والسجلاَّت المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت تصرُّفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة**[2] ".

وعندما يرغب مستخدمو الإنترنت الالتحاق بالشبكة، بقصد الحصول على المعلومات أوبهدف بثِّها، يجب عليهم عدم تجاوز حدود الاستعمال المشروع لها، ذلك أن الطابع العالمي للإنترنت يجب أن لا يكون وسيلةً لاستبعاد تطبيق القانون، أولإفلات البيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة من السيطرة والرقابة، ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول نطاق المسؤولية الجزائية للناشر ودوافع ارتكابه الجريمة **المطلب الاول** ونطاق المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة ومتعهدي الإيواء في **المطلب الثاني** .

المطلب الاول : المسؤولية الجزائية للناشر ودوافع ارتكابه الجريمة

يخضع نشر المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي في المبدأ لذات القواعد القانونية المطبقة على نشرها بطرق أخرى تقليدية ،ففي بعض الحالات تكون وسيلة التواصل الاجتماعي مسؤولة عن المحتوى المنتج والمحمل من قبل المستخدم وفي أحيان أخرى يكون الأخير هو المسؤول ولتحديد مسؤولية وسيلة التواصل الاجتماعي عن المحتوى المحمل يجب أولا دراسة الفرق بين الناشر والوسيط ؟وثانيا مدى رقابة وسيلة التواصل الاجتماعي على المحتوى المنشور من قبل المستخدمين؟ وثالثا مقارنة مسؤولية وسيلة التواصل الاجتماعي بتلك العائدة لمستضيف البيانات؟

[1]- الأمر التوجيهي رقم EC 31/2000 للبرلمان و المجلس الأوروبي المؤرخ في 08 يونيو2000بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات

[2]- أحمد قاسم فرح , بحث و دراسة تحليلية مقارنة ، بعنوان النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت ، قسم الدراسات القانونية ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة أل البيت ، الأردن 2007ص8

ولتوضيح هذا المعنى علينا بداية تحديد الشخص القائم بالنشر **(الفرع الاول)** ثم دوافع إرتكاب هؤلاء الأشخاص للجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تحديد الشخص القائم بالنشر الإلكتروني

مورد المحتوى المعلوماتي وصف يطلق على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإدخال المعلومات عبر دعامة وهو ما يسمح ببثها عبر الشبكة وإطلاع الجمهور عليها وبالتالي فكل من يقوم ببث محتوى معلوماتي (رسالة، صورة، صوت، فيديو...) عبر الشبكة يكتسب تلقائيا هذا الوصف سواء كان شخصاً مهنياً أو مجرد مستخدم عادي فليس هناك أي أهمية للتفرقة ما بين الصحفي الذي يقوم بنشر مقال له عبر الشبكة وبين التاجر الذي يقوم بعرض منتجاته وخدماته عبر منصات البيع الإلكترونية، فالعبرة بعملية الإتاحة والبث عبر الشبكة،غير أن تحديد النظام القانوني للمسؤولية الواجب التطبيق يعتمد بالأساس على طبيعة المحتوى المنشور..

ولم تعرف القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية الناشر الالكتروني وربما يرجع ذلك الى ان وضع التعريفات عادة هو في حقيقة الامر من عمل الفقه وليس من عمل المشرع لأن وضع أي تعريف في نصوص القانون قد لا يخلو من القصور أوعدم الدقة، وقد عرف بعض الفقهاء النشر الالكتروني بأنه من قام بإنشاء موقع على شبكة الأنترنت وسمح فيه بإضافة أشخاص وتلقى من قبلهم برامج ومعلومات وهو أيضا من قام بتدوين المحتوى وصياغته أووضعه أو قام بإرساله إلى الموقع الإلكتروني أوإحدى وسائل تقنية المعلومات وجعله متاحا أمام مستخدمي الأنترنت[1].

وعرفت الجمعية الفرنسية الناشرين بأنهم" **الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أوإعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي**"[2].

[1]- دينا عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 29

[2]- الجمعية التأسيسية الوطنية ((بالفرنسية: Assemblée nationale constituante)) هي الجمعية الوطنية الفرنسية التي تأسست في 9 يوليو 1789 خلال المراحل الأولى من الثورة الفرنسية. تم حله في 30 سبتمبر 1791 وخلفه المجلس التشريعي.

ويعرف أيضا بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الالكتروني أوالنظام المعلوماتي، أوشبكة المعلومات أوأي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة أوكل من قام بنشر أوإعادة نشر أوكتابة أو تدوين أوصياغة معلومات أو بيانات أو صور وإشارات وغيرها ووضعها أو إرسالها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الأنترنت[1]

وقد يكون الناشر مدير تحرير الموقع أي الذي قام بأنشاء صفحة الويب وقد يكون شخصا أخر قام بنشر المحتوى على الموقع أوكتب تعليقا أو أرسل نصا أو رسالة أو مقطع فيديو أو حتى رسم صورة وبذلك يتبين لنا بأن للناشر الالكتروني مفهوما واسعا ومطلقا غير محدد إذ يشمل من قام بأنشاء صفحة التواصل الإجتماعي وسمح للأشخاص بالدخول إليه بعد تسجيل بياناتهم ومن قام بتدوين المحتوى وصياغته ووضعه على الموقع أو أرسله عبر الشبكة إلى مستخدمين أخرين .

وعليه فإن الناشر الالكتروني هو كل شخص طبيعي أو إعتباري قام بإنشاء مواقع على الشبكة وسمح فيها بإضافة أشخاص وتلقى منهم البرامج والمعلومات وكذلك من قام بتدوين المحتوى وصياغته أو وضعه أو إرساله الى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعله متاحا لمستخدمي الأنترنت[2]

وبالتالي نجد أن القيام بتحديد القائم بالنشر الإلكتروني أمر صعب لأن معظم مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يدخلون الى المواقع بإستخدام أسماء وهمية كما أن الشخص الذي قام بإنشاء المنتدى أو الصفحة قد لا يتوافر لديه العلم بما تم نشره على الصفحة لسبب أو لأخر وحتى يتسنى أيجاد الحلول لذلك يجب على مدير تحرير الموقع مراقبة ما يتم نشره بإعتباره القائم بإنشاء صفحة التواصل على الموقع .

[1] --rapport d'information de l'assemblée national sur la mise en application de la loi no.2004-575 du 21juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique ,presenter par M.Jean Donis du Sejour et Corinne Erhel .C. www.assemblée –national.fr/13/rap-info/i0627.asp

[2] -- Jérôme Huet :site internet ,flux RSS ,responsabilité du rediffuseur,Recueil Dalloz,N° 15 du15/04/2010,p946

ومن ثم تقوم المسؤولية في حقه عن نشر عبارات أو معلومات أو بيانات تشكل جريمة يعاقب عليها قانونا وإلى جانب مسؤولية المدون أيضا بإعتبار أنه تتوفر له السيطرة على المحتوى ومن ثم يستطيع التحكم في المعلومات الواردة سواء عند كتابته أو إنشائه أو صياغته أما إذا انتفى القصد الجنائي لدى مدير التحرير فلا محل لمساءلته عن الجريمة وإن كان ذلك لا يحول دون توافر المسؤولية عن جرائم النشر بوصفها جريمة غير عمدية إذا ثبت أن مدير تحرير الموقع أهمل في واجب المراقبة والرصد لما تم نشره لأن من واجبه بذل العناية اللازمة في مراقبة هذه المعلومات ورصدها، ضرورة إيجاد تقنية فنية تسمح لمن قام بإنشاء صفحات على مواقع التواصل الإجتماعي بمراقبة ما يتم نشره على الموقع حتى نتجنب ما يثار من أن مدير التحرير لم يعلم بما تم نشره على الموقع سواء لزيادة عدد المستخدمين أو لكثرة البيانات المطروحة[1] .

والناشرون هم مسؤولون عن المحتوى المنشور على الانترنت بذات الطريقة المتبعة في العالم المادي، ولكن قد تطبق عليهم قواعد قانونية إضافية، والمسؤولية قد تكون جزائية أو مدنية أو الاثنتين معاً، ويميز القانون الفرنسي رقم 575 / 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بين مستضيفي البيانات Hébergeurs وبين الناشرين Editeurs ، فمستضيفو البيانات وفق المادة السادسة من القانون هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يؤمنون، ولو دون مقابل، من أجل الوضع بتصرف الجمهور، بواسطة خدمات الاتصالات، تخزين النصوص والصور والصوت أو أي رسالة مقدمة من قبل المستخدمين، بينما يمكن تعريف الناشر بأنه المقدم أو المورد الذي له سلطة تحديد المحتوى الموضوع بتصرف الجمهور، وبالتالي يتم التفريق بين الناشر وبين المستضيف تبعاً لقدرته على التصرف بخصوص المحتوى الموضوع على الانترنت[2].

الفرع الثاني : دوافع ارتكاب الجرائم على مواقع التواصل الاجتماعي

تختلف الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من مجرم لآخر حسب ثقافته وخبرته في هذا المجال فكل مجرم يرتكب الجريمة بناء على ما اكتسبه من مهارة وخبرة في مجال الانترنت حيث يلجأ أغلبية

[1]- دينا عبد العزيز فهمي , نفس المرجع,ص29

[2]- شفيق وسيم الحجار ،المرجع السابق ،ص 60

الأشخاص لارتكاب مثل هذه الجرائم نتيجة للنقص الذي يشعر به داخله أو الحرمان من شيء لدى الغير، لذلك يسعى إلى إشباع حاجاته عن طريق الإساءة إلى الأشخاص وابتزازهم، لذلك فإن الدافع والقصد يشكل أحد الركائز الأساسية في جميع الجرائم من بينها جرائم الانترنت بشكل عام حيث أنها لا تختلف عن أسباب أي جريمة أخرى كما قد يكون الشيء الذي يدفع لارتكاب مثل هذه الجرائم هو الفضول وسعيه إلى التعلم واكتساب خبرة في المجالات الالكترونية، ويمكن تقسيم هذه الدوافع والبواعث إلى دوافع شخصيه وأخرى خارجية نذكرها كما يلي:[1]

أولا: دوافع شخصية

تنقسم الدوافع الشخصية إلى دوافع مادية ومالية، وإلى دوافع ذهنية

1-دوافع مادية

من أهم الأسباب التي تدفع الأفراد إلى اللجوء لارتكاب الجرائم على مواقع التواصل الاجتماعي هي تحقيق الكسب المادي ، فهي من أكثر الدوافع تحريكا للجناة لاقتراف هذه الجرائم، وهذا راجع إلى الربح الكبير الذي يمكن تحقيقه من خلالها فيقوم الجناة بابتزاز الأفراد، وذلك عن طريق انتهاك خصوصيتهم وتهديدهم بنشر معلومات شخصية ذات طبيعة خاصة بهم، أوالقيام بنشر معلومات تشمل هوية الأفراد الالكترونية كالبريد الالكتروني وكلمة السر الخاصة بهم، كما تمتد انتحال الشخصية الالكترونية، وسحب الصور والملفات المهمة الخاصة بالأفراد وتهديدهم بها من أجل طلب أموال أو إخضاعه للأوامر، فيقوم الجناة بارتكاب هذه الجرائم من أجل السعي إلى تحقيق مكاسب مادية شخصية نتيجة للأرباح الطائلة التي يمكن أن يجنيها المجرم ، من خلال الابتزاز وتهديد الضحايا أو من خلال الخداع.

2-دوافع إثبات الذات والقدرات الذهنية:

يرى البعض أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم الالكترونية يغلب عليها الرغبة في إثبات الذات أكثر من شهوة الحصول على الربح المادي .وذلك من خلال الاختراق أوالتعديل أوالإضافة أوالحذف الماس بوسيلة التواصل الاجتماعي، حيث يميل مرتكبو هذه الجرائم

[1]- وضاح محمود نشأت مقضي المجالي، جرائم الانترنت، دار المنار للنشر ،عمان ،2005،ص 30

إلى التفوق في مجالهم، حيث يتميزون بأن لديهم الشغف لمواكبة أي تقنية مستحدثة وتجربتها، ومع الأسف الصورة الذهنية لمرتكبي هذه الجرائم تظهر في صورة البطل والذكي الذي يثنى عليه وعلى قدراته الذهنية والذي يستحق الإعجاب والتقدير لا صورة المجرم الذي يستوجب محاكمته وعقابه.[1]

- **الرغبة في التعلم:**

إن الرغبة الشديدة في التعلم بكل ما يتعلق بالشبكة الالكترونية هو الدافع وراء ارتكاب الجرائم على مواقع التواصل الاجتماعي، بالأخص ما يتعلق بالاختراق وقرصنة الحسابات وهناك من يرتكب هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات ويفضل هؤلاء القراصنة البقاء مجهولين أكبر وقت ممكن ليتمكن من الاستمرار، ويكرس البعض كل وقته في تعلم كيفية اختراق المواقع الممنوعة أو المحمية بأنظمة تقنية.

ثانيا: دوافع خارجية

الإنسان بطبعه مخلوق هش من الناحية السيكولوجية، لذلك يوجد العديد من الأسباب والدوافع التي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم الالكترونية ، لذلك تستثيره العديد من العوامل الخارجية لارتكاب تلك الجرائم منها:

1- دافع الانتقام

يكون الانتقام مؤثراً في ارتكاب الجرائم ويعد من أخطر الدوافع، حيث يقوم المجرم بارتكاب جريمة من أجل الانتقام وإشفاء الغليل، وقد يكون هذا الانتقام من رب العمل بسبب طرد المجرم من عمله من أجل إلحاق الضرر به أو بالوظيفة كما قد يكون الانتقام لسبب آخر فيقوم المجرم بفتح حسابات وهمية بأسماء آخرين من أجل تشويه سمعتهم والتشهير بهم، وتشير التقديرات إلى أن نسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ترتكب من قبل موظفي الجهة نفسها، ومن الوقائع التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية أنه حكم على أحد الموظفين في إحدى شركات التأمين بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مقدارها 150 ألف دولار لأنه أدخل فيروساً في أجهزة الشركة التي كان

[1]– خالد داودي ،الجريمة الالكترونية ،دار الاعصار للنشر والتوزيع ،عمان ،2017 ،ص 37

يعمل فيها مما أدى إلى ضياع 160 سجلاً من سجلات العملاء، وذلك انتقاما من الشركة لأنها قامت بفصله من العمل.[1]

2-حب المغامرة والإثارة:

كما أن بعض المجرمين الافتراضيين يلجؤون إلى هذه الأفعال المجرمة قانونا بدافع إضافة التشويق والمغامرة إلى حياتهم ومن أجل التسلية باعتبار هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى خبرة فنية وتقنية يصعب على المجرم التقليدي التعامل معها كما أنها تعتمد على الذكاء والمهارة في ارتكابها ويصعب الوصول إلى مرتكبها لأنها تعتمد على الخداع والتضليل، فهذا ما يزيد من حماس المجرم ويدفعه إلى مثل هذه الأفعال.

ثالثا: دوافع سياسية

انتشرت في الآونة الأخيرة الجرائم التي تمس بمصلحة الدول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال إنشاء مواقع يكون هدفها الأساسي إلحاق ضرر بدولة معينة أوعقيدة أومذهب معين، فتقوم هذه المواقع بنشر الأخبار الكاذبة والمزورة أوحتى الحصول على معلومات سرية ونشرها، ويتم الحصول عليها عن طريق اختراق الأجهزة الأمنية والحكومية، حيث أصبحت مواقع التواصل أماكن خصبة للمساس بأمن الدولة ونظام الحكم فيها .

1- صعوبة الإثبات والاكتشاف:

انتشرت بصورة مخيفة في الآونة الأخيرة الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص نتيجة التطور الهائل في تقنيات وسائل الاتصال، ومن النادر جداً أن يترك المجرم أية آثار تذكر لجريمته، كون هذه الأنواع من الجرائم تتم في عالم افتراضي غير مادي، ومن هنا صعوبة اكتشاف مرتكب مثل هذه الجرائم نتيجة الدليل مادي، الأمر الذي أدى إلى زيادة هذه الجرائم بشكل كبير لأن المجرم يستغل ميزة السرعة في إخفاء الدليل وهو عكس الجرائم العادية التي يكون إخفاء الأدلة أمراً صعباً ومرهقاً للمجرم، لهذا يلجأ الكثير إلى استخدام هذه المواقع في أغراض غاية في الخطورة على

[1]- خالد داودي ، المرجع السابق ص 38

المجتمعات، كقرصنة الصفحات الشخصية بغرض سرقة البيانات والتطفل على الآخرين، النصب على الأشخاص باستخدام حسابات مزيفة، وأيضا ابتزاز الفتيات والتحرش بهن من خلال الرسائل الالكترونية مستغلين،الصعوبة الشديدة في الإثبات في مثل هذه الجرائم خاصة إذا تمكن مرتكب الجريمة من عدم ترك أي دليل خلفه الأمر الذي يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة[1]

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمزود الخدمة ومتعهدي الايواء

تتعدد طرق الوصول إلى الإنترنت سواء على طريق Leased, Line, IDSL, ISDN، إلا أنه لابد من وجود مقدم خدمةInternet Service Provider ويطلق علي مقدمي الخدمة عبر الإنترنت مسميات كثيرة منها متعهدي الوصول أو مزود لخدمة أومزود خدمة الإنترنت أوموفر خدمات الاتصالات بالإنترنت، أومتعهد الدخول أو مورّد المنافذ، أومقدمو الخدمات التقنية(مزودو خدمات الاستضافة) وهوما يعرف متعهدي الإيواء وهاذ كله سيتم التطرق اليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في **(الفرع الاول)** المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الانترنت وخصصنا **(الفرع الثاني)** المسؤولية الجزائية لمتعهدي الإيواء .

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الانترنت

يعتبر مقدمي خدمة الأنترنت الاشخاص الذين يعملون على تسهيل خدمات الانترنت وتحسينها لاستفادة المستخدم منها ، وتكمن عملية تقديم خدمات الدخول أو الوصول إلى الإنترنت في تزويد متعهد الوصول (fournisseur d'accès) مستخدمي الشبكة المشتركين معه (les abonnés) بموجب عقد "تقديم خدمات الدخول" بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الإنترنت، والتي تُمكنهم من الإبحار فيها بحرِّية، ومن الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي يرغبون الاطلاع على مضمونها فالنشاط المحوري لمتعهد الوصول هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت للمشتركين

[1]- أحمد قاسم فرح,المرجع نفسه ص14

معه من جمهور المستخدمين، الأمر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول، وبكلمة سر، وببريد إلكتروني بُغية استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم.[1]

وللتفصيل أكثر يجب التعريف بمزود الخدمة أولا ثم أنواع مزودي الخدمة **ثانيا** وتحديد مسؤوليته عبر مواقع التواصل الاجتماعي **ثالثا** مع تحديد التزاماته رابعا.

أولا : تعريف مزود الخدمة

حتى يتسنى للأفراد الدخول لشبكة الانترنت يجب اللجوء الى هيئات خاصة بتوزيع الانترنت من ذلك نجد مزود خدمة الانترنت أو متعهد الوصول أو مقدم خدمة فنية وعلى الرغم من تنوع التسميات إلا أن الهدف وطبيعة النشاط واحدة، فهم من يديرون الالة المتصلة بالانترنت ويتيح للمستخدم الوصول الى الشبكة ،فمتعهد الوصول يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أوبالمستخدمين الأخرين بالشبكة لذلك يتوجب علينا أن نقف أمام التعريف الفقهي والتعريف التشريعي لمزودي خدمة الانترنت .

1-التعريف الفقهي لمزودي خدمة الانترنت

هو "**أي شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم –الجمهور-إلى شبكة الأنترنت ,وذلك بمقتضى عقود إشتراك تضمن توصيل العميل الى المواقع التي يريدها**"، وأيضا هو "**تلك المؤسسة التي تزود المستخدم بالوسائل الممكنة لدخول الأنترنت وربطه بالحاسب الرئيسي حيث يمكن المستخدم من الوصول الى المواقع التي يرغبها والحصول على حاجاته من المعلومات والخدمات. وهو في الأصل ليس بمورد المعلومة أو الخدمة وقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية**".[2]

[1]- أحمد قاسم فرح,المرجع نفسه ص17

[2]- خالد داودي، المرجع السابق ،ص 41/39

2-التعريف التشريعي لمزود الخدمة أو مزود الوصول:

عرفه القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات على أنه "**كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الإتصالات عن بعد والمفتوح للجمهور ويورد لهذا الأخير خدمة الإتصال عن بعد**". [1]

وعرفه قانون حق المؤلف الأمريكي "**بأنه مقدم خدمات الوصول عبر شبكة الأنترنت أو المشغل المنوط به تقديم التسهيلات الازمة لنقل وتوجيه أو توفير روابط الإتصال الرقمي بين النقاط التي يحددها المستخدم بدون تعديل للمحتوى الذي يقوم بنقله واستقباله**".[2]

وعرفته الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات "**بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي ,عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات ومستخدميها**".

وهو المضمون ذاته الذي يعتمده المشرع الجزائري, حيث عرفه **بموجب المادة 2/د من القانون 04/09 على أنه(أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات, وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها ...)**[3] .

وهو نفس التعريف الذي جاء في القانون رقم 07/18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ولقد عرفه **المشرع الجزائري** في المرسوم التنفيذي1 في المادة 3فقرة 4 على "**أنه نادي الانترنت: هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي**

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2002، ص115/114 أنظر القانون الفرنسي رقم96-659 الصادر في 26 جويلية 1996 ،المتضمن تنظيم قطاع الإتصالات

[2]- طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني ،دراسة مقارنة،المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، القاهرة 2018،ص42.

[3]- بن سالم وداد، شيباني عبد الله، النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنت في ظل القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون ،جامعة محمد دباغين سطيف المجلد13،العدد01،السنة2024، ص 63.62

تسمح بالدخول إلى شبكة الأنترنت, بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية أو مهنية ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الأنترنت والبريد الإلكتروني[1]

من خلال ما تقدم من تعريفات نلاحظ ان تعريف مقدمي خدمة الانترنت جاء مشتركا ولا يوجد إختلاف في الدلالة على مضمونه بحيث تتفق على أن مقدم خدمة الانترنت قد يكون شخص طبيعيا أومعنويا دوره تمكين المستخدمين من الاتصال بالانترنت ونخلص على ان مقدم الخدمة عبارة عن وسيط يستخدم عدة تقنيات للربط بين العميل والانترنت ولا يقتضي عمله السيطرة على محتوى الشبكة إنما يكتفي بتوفير إتصال الغير بها، مثل الوصول للصور أومعلومات محددة إلا في بعض الحالات أين يمكنه السيطرة علـــى محتوى شبكة الانترنت[2]

وبالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسي، يقترح متعهد الوصول على مشتركيه خدمات إضافية أُخرى، كإقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه أو فتح حلقات للنقاش، أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب التابعة له أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطَّلع عليها مشتركوه بصورة مؤقتة من أجل تسريع عملية وصولهم إليها عند طلبها مرة أُخرى... ويتم الاستفادة من هذه الخدمات عن طريق لدخول إلى صفحة الويب الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بمتعهد الوصول، غير أنه لاُ قدمها هنا بصفته متعهد وصول فقط وإنما بوصفه متعهد إيواء، وبالتالي يخضع فيما يخص الخدمات الإضافية، للأحكام الخاصة بهذا المتعهد[3]

ثانيا: أنواع مقدمي خدمات الانترنت

يمكن تصنيف مقدم خدمات الانترنت الى صنفين من حيث الخدمات المعلوماتية ومن حيت الخدمات الفنية.

1/ تقسيم مزودي الخدمات من حيث مقدمي الخدمات المعلوماتية

يتم تقسيمهم حسب طبيعة النشاط الى:

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 207/05 الصادر في 4جوان 2005، المتضمن تحديد شروط و كيفيات فتح و إستغلال مؤسسات التسلية و الترفيه, الجريدة الرسمية ، العدد39،المؤرخة في 05 جوان 2005

[2]- بن سالم وداد,شيباني عبد الله.المرجع نفسه , ص67

[3] - أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق،ص16

أ/ مورد الخدمة

يلعب دور الوسيط بين مختلف مستخدمي الانترنت وذلك من خلال تحميل النظام المعلوماتي بصورة منتظمة على شبكة الانترنت ووضعه تحت إطلاع الجمهور.[1]

ب/ متعهد الايواء:

هو من يقوم على تقديم خدمات الاستضافة فيكون مسؤول على تخزين المعلومات وإدارة المحتوى المقدم من قبل العميل.

ج/مؤلف الرسائل:

هو من يضع على الشبكة محتوى معين يوصف بأنه مؤلف له حيث يكون المسؤول الاول عن كل المعلومات الصادرة للعملاء أو المستخدمين.

2/ تقسيم مزودي الخدمات من حيث مقدمي الخدمات الفنية

حيث يقتصر دور هذه الفئة على تقديم خدمات ذات طابع فني بعيدة عن مضمون المحتوى وهم:

أ/ متعهد الوصول:

يقتصر عمله على تزويد خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت للمستخدمين.

ب/ناقل المعلومات:

ينحصر دوره في تأمين المعلومات فقط ويفترض فيه عدم رقابته على محتوى الشبكة، وبالرجوع للمشرع الجزائري لم يشر الى هذه الاصناف صراحة حيث نلاحظ في نص المادة **11** من القانون **04/09** اعتمد في تعريفه لمقدمي الخدمات (اعتمد عبارة مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات , يلتزم مقدمو الخدمات) وبالتالي فإن المشرع الجزائري أشار ضمنيا لأصناف مقدمي الخدمات.[2]

ثالثا: تحديد المسؤولية الجزائية لمزود خدمة الانترنت

لقد إتجه الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لخدمة الانترنت وذلك لتمكين مستخدمي الشبكة المشتركين مع متعهد الوصول (les abonnés) بموجب عقد تقديم

(1)- بن سالم وداد,شيباني عبد الله.المرجع نفسه , ص69 و70

(2)– إستعمل المشرع الجزائري مصطلح مقدمي الأنترنت في كل من القانون 04/09 سالف الذكر ،وكذا في المادة 3 من القانون 18-07 ، بالإضافة للمادة 394 مكرر8 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في جوان 2016 المتمم لقانون العقوبات (جريدة رسمية ،العدد 35، مؤرخة في 22 جوان 2016)

خدمات الدخول بالوسائل والاجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الأنترنت, ويطلق على العقد ايضا بعقد الاشتراك في الانترنت وهو عقد يبرم بين العميل اوالمشترك وبين الشركة التي تقدم خدمة الانترنت.

ويعرف عقد تقديم خدمة الدخول بأنه عقد ملزم لجانبين الاول ملزم بالوسائل الفنية التي تمكن المستخدم للالتحاق بالانترنت والثاني ملزم بدفع قيمة الاشتراك حسب الاتفاق ومن خلال ماتم تعريفه فإن المستخدم اوالمستفيد من الخدمة لا يتخل في عمل مقدم خدمة الدخول،لان التعاقد تم على أداء عمل ذي طبيعة فنية وبالتالي فالمستخدم لا يملك إصدار الأوامر أو تعليمات أو توجيهات لمقدم الخدمة من الناحية الفنية، وحتى يتسنى تحقق الربط بين المستخدم والانترنت يجب توفر شروط هي:

- وجود جهاز حاسوب.
- وجود مودم وهو وسيلة ربط بالشبكة وقد يكون خارجيا أو داخليا.
- إسم المستخدم وكلمة السر وهي وسيلة أمان تحول دون سرقة المعلومات.
- تحديد إشتراك الحصول على الخدمة وهو مبلغ يلتزم المستخدم بدفعه.

أيضا الى جانب عقد الدخول الى الشبكة هناك ما يسمى بعقد تقديم المساعدة الفنية حيث يبرز أهمية العلاقة بين المستخدم ومقدمي الخدمة وذلك من خلال مواجهة المستخدم لأعطاب فنية في أحد الأجهزة أوالبرامج الخاصة بعملية الإتصال الخاصة بعملية الإتصال بالأنترنت ومن ثمة يجب على مقدم الخدمة بالتصدي لمثل هذه الأمور وذلك بتقديم الإصلاحات الفنية اللازمة[1],

اما بالنسبة للمستخدم فإنه يلتزم بسداد الإشتراك المتفق عليه وأن يراعي القوانين والأعراف السائدة وإحترام قواعد الاستخدام[2].

إن تحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت يُعدُّ من أصعب المواضيع الممكن مواجهتها، ومرد ذلك عدَّة أسباب أولها الطابع الفني المعقَّد للشبكة، وثانيها عالمية النشاط الإلكتروني غير الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية، وثالثها تعدُّد الهيئات التي

[1]– علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، د ط، الجامعة الجديدة ،مصر 2012 ،ص 153.

[2]– محمد أمين الرومي ،التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ،ط 1 ،دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية ،2004،ص 76.

تعرض خدماتها في هذا المجال، ورابعها وجود كم هائل من المتدخِّلين في تسيير هذه الشبكة... والتساؤل الذي يثور هنا هو مدى مسؤولية كل متدخِّل عن السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الإنترنت، فإذا كان هناك إجماع على تحقُّق مسؤولية صاحب المعلومة أو منتجها، أو مؤلِّف الرسالة التي تُبث عبر الإنترنت عن كل ما تتضمنه من مخالفة للقوانين، أو أُمور غير مشروعة، أو ما قد تُسببه من أضرار للآخرين، إلاَّ أن الأمر يُثير الجدل حول مسؤولية القائمين على إدارتها من مقدمي خدمات الإنترنت[1].

إن الحقيقة الواضحة أمامنا تقودنا إلى القول بأن هذا الجدل لا يُمكن أن يُؤدِّي بأيِّ شكلٍ من الأشكال إلى استبعاد مسؤولية مقدمي الخدمات، بحيث يُصبح الممنوع مشروعاً. والواقع أن مسؤوليتهم يُمكن أن تجد أُسساً مختلفة، كالإخلال بالتزام تعاقدي، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أوإفشاء أسرار مهنية، أوالمساس بحرمة الحياة الخاصة، أوعبارات السب والقذف، فإزاء هذه المخالفات المتعددة يثور السؤال حول الطريقة الأنسب لمعالجتها، فهل من الأمثل الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض المخالفات، كتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثلاً، وبالتالي تخصيص النصوص القانونية لمعالجة كل مخالفة حدها؟ أم من الأفضل وضع قواعد عامة للمسؤولية عن المخالفات المرتكبة على الإنترنت بصرف النظر عن مضمونها؟

وكما نعلم أن الأصل لا تتم مساءلة مقدمي خدمات الانترنت عن المحتوى الالكتروني غير المشروع، إلا أن الفقه والقضاء اورد لنا بعض الحالات التي تتم فيها مساءلة مقدم خدمة الانترنت وذلك بالنظر لتوزيع الاصناف المختلفة لمقدمي خدمة الانترنت والتي اشرنا لها في عنصر انواع مقدمي خدمات الانترنت من مورد الخدمة وناقلها، ومتعهد الوصول، ومتعهد الايواء، ومؤلف الرسائل وهذا التوزيع يحدد المسؤولية الجزائية كل حسب طبيعة وحدود عمله[2] .

[1]- أحمد قاسم فرح، المرجع السابق ص 17.

[2]- أحمد عبد الاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي ،المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت (دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي الخدمات خدمات الاتصالات الإلكترونية)مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ،ISSN-2812-569X،ص 142

1- مسؤولية مقدمي الخدمات المعلوماتية: دورهم الاطلاع أوالتدخل في المحتوى كتعديل البيانات أوترتيبها وبالتالي عدم مشروعية المحتوى فهم أول من توجه لهم أصابع الاتهام. [1]

أ/ مسؤولية مورد الخدمة:

يعتمد دوره على الوساطة بين مؤلف المحتوى وبين العملاء فهو يقوم بدور تحميل النظام المعلوماتي بعد جمعها ثم يوردها للنظام لتصل لمستخدمي الشبكة، فهو مسؤول عن المحتوى المنشور على شبكة الانترنت لذا فهومطالب بالتحقق من المحتوى غير المشروع، وإذا ثبت علمه بأنه مخالف للقانون فإنه يتحمل المسؤولية عن تأليفه وجمعه وتخزينه في الموقع كما يتحمل مسؤولية اطلاع المستخدمين عليه, لان المسؤولية لا تنتفي في حالة جهله بالمحتوى غير المشروع إلا إذا ثبت العكس[2].

وحتى يتجنب مورد الخدمات المسائلة عن محتوى الشبكة يجب عليه الامتثال للقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشر على الأنترنت

- قبل نشر المعلومة يجب عليه مراقبتها والتحقق منها للحفاظ على صحة المحتوى.
- يجب تهيئة التقنيات اللازمة لإزالة المحتوى غير القانوني والمنافي للأخلاق.
- حماية حقوق الملكية الفكرية والامتثال للقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشر على الأنترنت.

[1]- بن سالم وداد، شيباني عبد الله ،المرجع السابق ، ص66

[2]- علي حسن الطوالبه، أبحاث في جرائم تقنية المعلومات ، دارالكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ،2017،ص 11

ب/ مسؤولية مؤلف الرسائل:

إذا كان المضمون على رسائل غير مشروعة أو مجرمة وتم نشرها وبثها عبر شبكة الأنترنت ,فإن مؤلف الرسائل يسأل جنائيا عن ذلك[1]، وبالتالي فإن مقدم الخدمات لا يسأل عن أي محتوى غير مشروع وصل لعلم مستخدمي الشبكة مالم يكن له علم به أو كان متعمدا فعل ذلك

2- مسؤولية مقدمي الخدمات الفنية:

دورهم مادي بحت لا يمكنهم التدخل في مضمون شبكة الانترنت فهل هم محل مسائلة جزائية أم لا؟

أ/ مسؤولية متعهد الوصول:

عمله الأساسي هو تقديم خدمة الدخول للأنترنت لا غير الا انه هناك ثلاث أراء اختلفت حول إمكانية مسائلته جنائيا أم لا

الرأي الاول: يقول بعدم مسائلته كونه مجرد أداة لبث المعلومة.

الرأي الثاني: يقول بإمكانية مسائلته على إفتراض أنه يطلع على المضمون قبل بثه وبالتالي فله سحبه وعدم عرضه.

الرأي الثالث: وهو المرجح يرى مسائلة متعهد الوصول متى توفر لديه القصد الجنائي ,أو كانت له القدرة على القيام بالرقابة على المحتوى وغير ذلك لا يسأل عن المحتوى المخالف للقانون[2].

ب/ مسؤولية ناقل المعلومة:

مهمته فنية وهو النقل المادي للمعلومة على الشبكة ودوره يقتصر على تأمين المعلومات فلا هو مؤلفها ولا هو خازنها فلا يفترض فيه رقابة المضمون الذي يمر على شبكة الانترنت وبالتالي لا مسؤولية عليه إلا إذا كان على علم بالطابع غير القانوني[3]

[1]- بن سالم وداد، شيباني عبد الله ،المرجع السابق ، ص69

[2]- براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستر ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، أب 2020ص 18

[3]- علي حسن الطوالبه، المرجع نفسه ،ص114-115

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يحمل مقدمي الخدمات المسؤولية الجنائية بموجب نص المادتين **10 و11 من القانون 04/09** سالف الذكر عن طريق الجرائم التي يرتكبونها في إطار تقديم خدمات الأنترنت، وكذا نص **المادة394 مكرر8 من القانون 02/16**[1] .

حيث فرض على مقدم الخدمة سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي عقوبات إدارية إلى جانب عقوبات جزائية[2].

في حال إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم, والتي تؤدي إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ,أو إفشاء أسرار التحريات والتحقيق والتي نتناولها في الاتي:

1- جريمة عدم حفظ المعطيات:

تقوم مسؤولية مقدم الخدمات اذا أخل بالتزام حفظ المعطيات المذكورة في نص المادة **11من القانون 04/09** [3] والتي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة العدالة وقد حددت مدة حفظ المعطيات بسنة واحدة فإن تعمد مقدم الخدمة بحذفها قبل المدة المحددة يعاقب بالحبس من ستة **(6)** أشهر إلى خمس **(5)**سنوات وبغرامة مالية من **50.000دج** الى **500.000 دج** هذا بالنسبة للشخص الطبيعي ,أما بالنسبة للشخص المعنوي فالمشرع الجزائري أحال ذلك ألى القواعد العامة في قانون العقوبات, وهي محددة في المواد **(18مكرر-18 مكرر1-18 مكرر2-18 مكرر3)**

2-جريمة إفشاء أسرار التحريات القضائية:

بالرجوع لنص المادة **10** من قانون **04/09** فرض على مقد الخدمات كتمان سرية العمليات المنجزة بطلب من المحققين أو المعطيات المتصلة وذلك لحماية حقوق الافراد وضمان حسن سير العدالة،وفي حالة إفشاء وكشف أي سر أو معلومة غير مشمولة بالإفشاء القانوني يعاقبون بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق

[1]- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016،يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، العدد 37 ص 5

[2]- خضرة شنتير، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دارية بأدرار ،الجزائر ،2021/2020،ص148

[3]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية،العدد47

المحددة في المادة **301(معدلة)** من قانون العقوبات وهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية مقدرة من **500 دج إلى 5.000 دج**

رابعا: التزامات مقدمي خدمة الأنترنت

هناك جملة من الالتزامات حددها المشرع الجزائري بموجب المواد**12,11,10** من الفصل الرابع من قانون **04/09**.تحت عنوان التزامات مقدمي الخدمات, وقسمت إلى ثلاث التزامات:

1- مساعدة السلطات القضائية:

يجب على مقدمي الخدمات الافصاح عن المعطيات المخزنة والمتعلقة بمحتوى الاتصالات للسلطات القضائية متى طلب منهم ذلك، حيث يتعين عليهم حفظ كل المعطيات المتعلقة بهوية المستخدم والكشف عن مضمون اتصالاتهم والمواقع المطلع عليها بغرض المساعدة في التحريات أيضا الالتزام بسرية العمليات المنجزة من طرف المحققين والتي تدرج تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.[1]

2- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

يلتزم مقدمي خدمة الانترنات بحفظ كافة المعطيات المتعلقة ب[2]

- هوية مستخدمي الخدمة.
- الميزات الفنية وتاريخ ووقت ومدة كل إتصال
- كل المعلومات المتعلقة بهوية كل من المرسل والمتلقي بالإضافة إلى عناوين المواقع التي تم الإطلاع عليها.

وقد ألزم المشرع الجزائري مقدمي خدمة الانترنت بحفظ هاذه المعطيات لأغراض التحري والتحقيق في حال وقوع الجريمة، نظرا لأهميتها وصعوبة الحصول عليها من قبل المتابع قضائيا للتغيير منها أو حذفها، فهي تساعد في الوصول للحقيقة[3]

وهناك التزامات خاصة بمقدمي خدمة الانترنت أضافها المشرع الجزائري تتمثل في:

[1]- المادة 10 من قانون 09-04.
[2]- المادة 11 فقرة 1،2،3،من نفس القانون
[3]- بن سالم وداد، شيباني عبد الله، المرجع السابق ،ص 66/65

3- **الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع** في هاذه الحالة إذا وصل الى علم مزود الخدمة بشكل مباشر أوغير مباشر بوجود محتوى غير مشروع يتعين عليه تخزين أو منع الوصول إلى هذا المحتوى هنا تنتفي المسؤولية عنهم أنه يجب عليه أيضا وضع ترتيبات تقنية لحصر إمكانية الدخول للمحتوى غير المشروع.

خامسا : الاخلال بالالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنت:

إن الاخلال بالإلتزامات المحددة في نص المادة **12 من القانون 04/09** فإنه يعاقب بالحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات** وبغرامة من **2.000.000** دج إلى **10.000.000** دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكما سبق واشرنا أنفا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أصناف مقدمي الخدمات في تحديد المسؤولية الجزائية, وبما أن كل صنف له طبيعة عمل محددة فالأمر في غاية الأهمية والحساسية ذلك انه يخل في أطار تقير المسؤولية فناقل المعلومة ومؤلفها لا تنطبق عليه نفس القواعد لهذا فإن التفرقة بين مقدمي الخدمات أمر جد ضروري يساعد على تحديد المراكز القانونية المناسبة لكل شخص ويمكن على أساسها تقدير مساءلة كل شخص في حدود عمله، على خلاف التوجيه الأوروبي 31/2000 الذي حدد الشروط والانشطة التي بموجبها يتم إعفاء بعض مقدمي الخدمات الوسيطية من المسؤولية وهي كالتالي[1]:

- عندما يقوم متلقي الخدمة بإرسال المعلومات في شبكة الإتصالات أوتوفير الوصول إلى الشبكة لايكون مقدم الخدمة مسؤولا عن المعلومات المرسلة بشرط أن لا يقوم بالاطلاع عليها.

- إذا علم مقدم الخدمة أن المعلومات الموجودة في المصدر الأولي للإرسال قد تمت إزالتها من الشبكة أوتم تعطيلها هنا يتصرف في الحال لإزالة أوتعطيل الوصول إلى المعلومات التي قام بتخزينها

- لا يكون مقدم خدمة الاستضافة مسؤولا عن المعلومات بشرط عدم معرفته بالنشاط غير القانوني وهذه الاعفاءات التي اوردها توجيه التجارة الالكتروني الاوروبي تشمل كافة

[1] -Articles 12-13-14 of the e-Commerce Directive.op cit

أنواع المحتوى غير القانوني كالتشهير وانتهاكات حقوق النشر والطبع ،وهو الأمر الذي كان على المشرع الجزائري انتهاجه لضمان الحقوق لأنه لا يعقل مساءلة الوسطاء دون مراعاة لحقوقهم[1].

الفرع الثاني : مسؤولية متعهدي الايواء(الاستضافة)

تختلف الطبيعة القانونية لخدمات المعلوماتية وصفة مقدميها، باختلاف نوع الخدمة المقدمة، فمن هذه الخدمات ما يقتصر دوره على عملية التخزين الإلكتروني للبيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة ومنها ما يعمل على جمع المعلومات أو تأليفها، ووضعها تحت تصرُّف جمهور المستخدمين وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراسة صنف من الأصناف البارزة لمقدمي خدمات الانترنت وهو ما يعرف (بمتعهدي الإيواء) وتحديد طبيعة عمله ونشاطه، إن مهمة تشغيل الأنترنت تستلزم معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية، ووضع منظومة قانونية كاملة تحدد النظام القانوني لمقدمي الخدمة من خلالها، ومنها تحديد مفهوم متعهد الإيواء **أولا** والمسؤولية الجنائية عن ما يتم بثه في قنواته من محتوى معلومات غير مشروع **ثانيا** مع تحديد إلتزاماته **ثالثا**.

أولا: تعريف متعهدي الإيواء(الإستضافة) Hébergement

يعد متعهدي الايواء من أحد أهم المتدخلين عبر مواقع الانترنت وأبرز مقدمي الخدمات عبرها لما لهم من أهمية في تخزين مضامين ومعطيات المواقع الالكترونية لذلك وجب الوقوف على تعريف هؤلاء الوسطاء الالكترونيين إن مصطلح إيواء (hébergement)، بمعناه الإلكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أوبالمجان تحت تصرُّف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت في أيَّة لحظة، بُغية بث مضمون معلوماتي معين (نصوص، أو صور، أو أصوات...) للجمهور ويتولَّى هذه المهمة متعهد للإيواء (fournisseur d'hébergement) يعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية (site d'Internet)

[1]- بن سالم وداد ،شيباني عبد الله ،المرجع السابق ، ص 70

على حاسباته الآلية المرتبطة على الدوام بشبكة الإنترنت، بحيث يتمكن أصحاب هذه المواقع من اطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة.

إن لمتعهدي الإيواء دور كبير في تخزين مضامين ومعطيات المواقع الالكترونية وله مسميات أخرى، كما ذكرنا فيطلق عليه مثلا مزود خدمات(الاستضافة، أو المضيف) و هو من يقوم بتزويد المستخدم بالأدوات الفنية المتصلة بالإنترنت،ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة بمقابل محدد، ويعد ذلك بمنزلة عقد إيجار للأشياء..، على حواسيبه الخادمة مقابل أجر معلوم،إذ يعرض متعهد الإيواء إيواء صفحات ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء في ذلك الموقع[1].

ويتولى مقدمو خدمات الإيواء تخزين المواقع الإلكترونية وإستضافة معطياتها عبر شبكة الأنترنت، ويتولون إدارة المعلومات والرسائل الخاصة عبر هذه المواقع ، بعد أن يتيحوا للموردين المعلوماتيين فرصة نشر هذه المعلومات والمحتويات عبر مواقع الأنترنت لتكن متاحة لكل الراغبين في الإطلاع عليه[2].

1- موقف المشرع الجزائري من تعريف متعهدي إيواء المواقع الإلكتروني

أشار المشرع الجزائري لمتعهدي الايواء من خلال المادة **2/د** من القانون**09-02** المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على أنهم **(كل كيان عام أوخاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات)**[3] .

وقد شمل المشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكورة تعريف مقدمي خدمات الأنترنت التقنية فقط حيث تضمن النص المذكور سالفا معالج ومخزن المعطيات ،وكذا

[1]- أحمد قاسم فرح ،المرجع السابق ص 10

[2]– بوقرين عبد الحليم ، المرجع السابق ،ص 393

[3]–القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2009 المؤرخة في 25 شعبان سنة 1430 الموافق ل 16 2009 ص 5

مقدم خدمة الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أونظام للإتصالات وكلاهما خدمة تقنية[1] .

كما أن نص المادة 02 من القانون 04/09 تطرقت إلى تعريف متعهدي الايواء من خلال طبيعة الخدمة التي يقدمونها وهي خدمة التخزين حيث ذكرتهم المادة على انهم كيان يقوم بمعالجة أوتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصالات بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات أو لمستعمليها[2].

2- التعريف الفقهي لمتعهدي الإيواء

لقد جاء في التعريف الفقهي لمتعهدي الايواء على **أنهم أشخاص طبيعية ومعنوية تتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائها, وتمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر شبكة الأنترنت**[3].

وعرفها جانب أخر على "**أنهم أشخاص طبيعية أو معنوية تقوم بتخزين صفحات الويب والمواقع الالكترونية عبر أنظمته المعلوماتي بمقابل أوبالمجان على أن يلتزم بقواعد السلامة والربط الكفيلة بحماية شبكة الأنترنت وإستمرارية النفاذ إلى هذه الصفحات والمواقع**"[4] .

ايضا هو "**الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يسمح بتواجد المواقع على شبكة الإنترنت ثم تقديم مساحة إعلانية عليها وذلك بتخزين الكلمات أو الصورة أو الرسوم أو الفيديوهات المقدمة من طرف شركة الاعلانات ولذلك يشبهه البعض بعمل مدير التحرير في الصحف المكتوبة**"

ومتعهد الإيواء ليس هو مالك الموقع على شبكة الإنترنت، بل هو الذي يقوم بتثبيته أوإيوائه فبدونه لا يستطيع صاحب الموقع من استخدامه ولا من نشر إعلانه.

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول التفرقة ما بين ناشر المضمون غير المشروع عبر الإنترنت كمواقع التواصل الاجتماعي وبين متعهد الإيواء، ونتيجة لذلك تزايدت الدعاوي القضائية ضد متعهد الإيواء على أساس أنه ناشر للمضمون غير المشروع فإذا ما قام

[1]-علي كحلول ،المسؤولية المعلوماتية ،محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في أطار تطبيقات المعلوماتية وخدماتها مركز النشر الجامعي ،دون طبعة ، تونس ،2005 ، ص 76

[2]ـ القانون رقم 09-04 المشار إليه سابقا.

[3]ـ عادل بوزيدة ،المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون جنائي إقتصادي ،جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017/2016، ص 17

[4]- عادل بوزيدة ،المرجع نفسه ، ص18

أحد أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بإساءة استخدام موقعه ونشر مضمون غير مشروع، هل يسأل متعهد الإيواء عن ذلك؟، يرى بعضهم أن العبرة في التفرقة ما بين الناشر ومتعهد الإيواء تكون بالنظر الى الالتزام الرئيس لمتعهد الايواء فإذا كان دوره يتعدى مجرد تخزين المضمون إلى توريد لمضمون فإنه يسأل مثل صاحب المضمون غير المشروع[1].

في حين يحاول بعضهم إعطاء تعريف لكل منهما فيري أن متعهد الإيواء هو مجرد مزود لخدمات الإنترنت فهو المسؤول عن توفير خدمة الاتصالات عبر الإنترنت للجمهور، أو يتيح تخزين وإيواء المعلومات التي ترد إليه، أما الناشر فهو ذلك الشخص الذي إما أن يستهل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع، وإما أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته، وعليه فالفرق بين متعهد الإيواء والناشر هو أن الأخير تكون له السيطرة على المحتوى، والتحكم في بياناته، بخلاف المتعهد حيث تقتصر مهمته على حد توفير خدمات الاتصال للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها ومن ثم لا تكون له علاقة بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي، أو مضمون المحتوي وهو ما تجلى في بعض أحكام القضاء الفرنسي خاصة المضيف يختلف عن الناشر أو محرر الموقع » والتي قضي فيها بأن Claire L في قضية فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية، أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره[2].

بينما عرفت **الجمعية الوطنية الفرنسية**"[3] **الناشرين بأنهم الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أونشرها أوإعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي**" ولهذا فإن الناشر الإلكتروني قد يأخذ عدة صور إذ قد يكون مدير تحرير أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب.

[1]– بوقرين عبد الحليم ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي ،دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي،الاغواط، الجزائر، المجلد 16 العدد 01 ،ص 394

[2]- أحمد قاسم فرح ،المرجع السابق ص 14

[3]-الجمعية الوطنية الفرنسية (بالفرنسية Assemblée nationale) :تكون مع مجلس الشيوخ الفرنسي، البرلمان الفرنسي الحالي للجمهورية الفرنسية الخامسة. دوره الرئيسي هو مناقشة وتعديل والتصويت على القوانين والتشريعات.

وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر التعليق أوالرسالة أوالصورة أوالفيديو، ولكن لا يعتبر ناشرا الأشخاص الذين يقومون بتوفير خدمة الإيواء وتخزين المعلومات، فهؤلاء ليسوا إلا مجرد مزودي خدمات الإنترنت يتولى النقل المادي للمعلومة الهيئات العامة للاتصالات وذلك بوسائل فنية عن طريق ربط الشبكات بواسطة عقد نقل المعلومات بين جهاز المستخدم والحواسيب الموصلة بمواقع الانترنت حيث ينحصر هذا الدور في تأمين نقل المعلومات والربط بين الوحدات المختلفة ,ومن خلال ذلك فإن هذه الهيئات تسمى بمسميات مختلفة متعهد الإيواء والاستضافة لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم هذه الهيئة ونطاق مسؤوليته والتزاماته [1].

ثانيا : مسؤولية متعهد الإيواء على الافعال غير المشروعة الواقعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي

إن مهمة تشغيل الأنترنت تستلزم معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية، ووضع منظومة قانونية كاملة تحدد النظام القانوني لمقدمي الخدمة من خلالها، ومنها تحديد مفهوم متعهد الإيواء والمسؤولية الجنائية عن ما يتم بثه في قنواته من محتوى معلومات غير مشروع، من أجل ذلك تكون إشكاليتنا كالتالي :من هو متعهد الإيواء وماهي المسؤولية الجنائية التي تقوم في حقه؟ وهل عالج القانون الجزائري المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء؟

إن الدور الهام الذي يضطلع به متعهدو الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض، حتماً على كل من يرغب بالبث المباشر والدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة، اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته، فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية.

(centres serveurs) يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت وتربطهم بعملائهم، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادةً ما يتم توقيعه إلكترونياً من قبل الطرفين [2].

[1]– حدة بوخالفة ، مقال بعنوان : المسؤولية الجزائية لمتعهدي الدخول عبر الأنترنت، مجلة الدراسات القانونية ،مجلة علمية دولية سياسية ، صادرة عن مخبر السيادة و العولمة ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، الجزائر ، مجلد 6 ،العدد1، جانفي 2002، رقم الإيداع القانوني 2015/3039، ص 10

[2]- أحمد قاسم فرح ،المرجع السابق ص 17

ويلعب هذا العقد دوراً جوهرياً في التعرُّف على شخصية طالب الخدمة، وبإحاطته علماً بشروط استعمالها،وبإعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تفادياً لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبالغير، كذلك يُعدُّ عقد الإيواء مصدراً مهماً لتحديد التزامات مقدم الخدمة بالإضافة لالتزام متعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء، أحياناً ببعض الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء، أومساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي... فهذا النوع من الالتزامات يُثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يُؤدي أحياناً إلى صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة، إمَّا بسبب التزاحم الشديد على الدخول إلى الشبكة أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو لغيره من الأسباب، وهنا تُؤسس مسؤولية مقدم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي ، وفي إطار الالتزام العقدي، ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء يجب التمييز بين من يُزوِّد خدمة الإيواء بمقابل ومن يُزوِّدها بالمجان، فإيواء صاحب الموقع الإلكتروني للمادة المعلوماتية على الحاسبات الآلية لمتعهد الإيواء .[1]

مقابل أجر: يمكِّنه من الاستفادة من الوسائل التقنية والمعلوماتية لمقدم الخدمة ومن استخدام مساحة معينة من قرصه الصلب(disque dur) ، بحيث يبقى على اتصال مباشر ودائم بشبكة الإنترنت، ويتم تقدير الأجر حسب الاتفاق، وبشكلٍ يتناسب مع حجم المعلومات المراد بثها، ومدة هذا البث، إذن تقديم خدمة الإيواء بمقابل هو بمنزلة تأجير لجزءٍ من القرص الصلب أو لمكان على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستأجر). [2]

أما الإيواء بالمجان: فيتمثل بإعارة جزءٍ من القرص الصلب، أو مكانٍ على الشبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير) إن تكييف

[1]- أحمد قاسم فرح ،المرجع السابق،ص 17

[2]- فرح أحمد قاسم، النظام القانوني لمعتمدي خدمات الانترنت، مجلة المنارة، المجلد 13 ، العدد09 ، 2017، ص07

خدمة الإيواء قانوناً على أنها إجارة أو إعارة، بحسب وجود المقابل من عدمه أمرٌ يتفق وأحكام القانون. فالإجارة هي تمليك المؤجِّر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجَّر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، والإعارة هي تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال. ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعا على أشياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال تخصيص متعهد الإيواء لمساحة معينة من قرصه الصلب لصالح صاحب الموقع الإلكتروني[1].

وعلى ذلك يتوجب على صاحب الموقع الإلكتروني مستأجراً كان أم مستعيراً استعمال المساحة المخصصة له استعمالاً مشروعاً متفقاً مع بنود العقد الذي يربطه بمتعهد الإيواء من ناحية، ومع القواعد القانونية الواجبة التطبيق من ناحية أخرى. بالمقابل، على متعهد الإيواء مؤجراً كان أم معيراً تأمين مساحة من قرصه الصلب المرتبط على الدوام بشبكة الإنترنت لصالح صاحب الموقع الإلكتروني، وتمكينه بشكل مباشر ودائم من بث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة، وذلك وفقاً لما تمَّ الاتفاق عليه في عقد الإيواء، ونُشير في هذا الصدد إلى أن إيواء المعلومات على شبكة الإنترنت يختلف عن توريدها ذلك أن توريد المعلومات عبر الشبكة، يعني نشرها واطلاع الجمهور على مضمونها، وهو ما يتعدى حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر على تخزينها.

ذكرنا سابقا أن متعهد الإيواء ليس هو ناشر المعلومات لأنه ليس له سلطة علـى المضمون المنشور وإنما دوره ينحصر في توفير المساحة والإمكانات التي يتم بها النشر ولكن هل يعفيه ذلك من المسؤولية الجزائية؟

في الحقيقة هناك عدة آراء فقهية حاولت التأسيس لمسؤولية متعهد الإيواء فذهب رأيأن متعهد الإيواء لا يعد مسئولاً عن محتوى المعلومات التي قام غيره بتأليفها لأن دوره يقتصر على مجرد الإيواء، وأن مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة، بالإضافة إلى أنه لا يستطيع مراقبة ذلك الكم الكبير من المعلومات التي يتم طرحها على الإنترنت. [2]

[1]- حدة بوخالفة، النظام القانوني لخدمت الايواء عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق ,ص293

[2]- بوقرين عبد الحليم ،المرجع السابق، ص 393

ورأيي يرى أن تحديد مسئولية متعهد الإيواء تتم طبقا للشروط التي يتضمنها العقد المبرم بين المتعهد وعملائه، وبالتالي فإنه يجوز الاتفاق على أن يبذل المتعهد العناية والحرص الملائمين في عمله للحيلولة دون مباشرة الأنشطة غير المشروعة، وتوفير الوسائل الفنية التي من شأنها أن تحدد مصدر المعلومات غير المشروعة) ، هذا من الناحية المدنية.

وبالرجوع إلى التوجه الأوروبي الصادر في سنة 2000 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] نجده ينص في المادة 15 منه على أنه يتعين على الدول الأعضاء مراعاة مسؤولية مقدم خدمة الإيواء إلا في الحالات الآتية:

•ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤديه.

•أن يكون لديه الوسائل التي تمكنه من غلق الموقع الذي يتولى إيوائه أو منع الوصول إليه أو سحب المعلومات غير المشروعة منه.

•عند اتخاذه موقفاً سلبياً رغم علمه بعدم شرعية المضمون مع قدرته في اتخاذ ما يلزم لمنع ذلك النشر[2].

ويري البعض أن متعهد الإيواء يعد شريكاً في جريمة بث معلومات غير شرعية كالاتجار بالصور الفاضحة أو المواد الممنوعة على مواقع التواصل الاجتماعي عندما يرتكب أفعالاً تساعد أو تساهم مع الفاعل الأصلي في الجريمة ثم لابد من معرفة متعهد الإيواء بعدم شرعية هذه المعلومات حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حقه.

هذا ويبدو أن الاتجاه السائد في الفقه والتشريع، يري أن المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع الإنترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي تنعقد في المقام الأول على مؤلف المضمون غير المشروع، أما مقدمو خدمات الإيواء فليس بمقدورهم مراقبة كل البيانات التي تنشر على الشبكة، ويترتب على ما سبق أن مزود

[1]- الامر التوجيهي رقم EC/2000/31 للبرلمان والمجلس الاوروبي المؤرخ في 8 جوان 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات في مجال التجارة الالكترونية في السوق الداخلية .

[2]- وقد جاء القضاء الفرنسي ليُقرر بأن مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الجزائية يُمكن أن تقوم على أساس الاشتراك في الجرمية.. .، ففي قرارها الصادر سنة 1997 م، أعلنت المحكمة الابتدائية لباريس أن مساهمة مقدم خدمات الإنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشروع، من الممكن أن يُشكِّل اشتراكا في ارتكاب الجريمة

خدمة الاستضافة يلتزم بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوى، بحيث لا تنعقد مسؤوليتهم إلا في حالتين[1]

- إذا علموا بالمضمون غير المشروع .
- ولم يتصرفوا فوراً لإزالة البيانات.

ثالثا : التزامات متعهد الإيواء للحد من الأفعال غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد التزامات مقدمي خدمات الإنترنت ومسؤولياتهم أمراً سينتابه القصور، وذلك لسببين أولهما، حداثة المشاكل التي يُثيرها هذا المجال، وبالتالي عجز هذه القواعد عن المواكبة الدقيقة والفعَّالة للتطور التكنولوجي الحاصل فيه، وثانيهما، خصوصية تقديم خدمات الوساطة على الإنترنت، والتي تحتاج لبيئة تشريعيَّة خاصة ومتوازنة، إن هذه الأسباب كما سنرى، كانت الدافع الرئيسي للقضاء في فرنسا وأمريكا وغيرهما من الدول لهجر تطبيق القواعد العامة على خدمات الوساطة على الإنترنت ولابتكار ضوابط قانونية خاصة ذات حلول ملائمة، وبالفعل فقد استمرَّ قضاء هذه الدول على هذا النهج إلى أن تبنِّي مشرِّعوهم قواعد خاصة ومتوازنة أرسوا فيها النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، من حيث تحديد طبيعة عملهم والتزاماتهم، ومسؤولية كل منهم في مواجهة السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الشبكة، نهجٌ نتمنَّى على قضاتنا ومشرِّعنا الكريم الاستفادة منه[2]

- وللكشف عن الجرائم الواقعة في العالم الافتراضي ومنها تلك التي يرتكبها أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي، يتوجب على متعهدي خدمات الإنترنت أو مزودي خدمات الإنترنت بصفة عامة الالتزام ببعض الواجبات نذكر منها:
 - الالتزام بحفظ البيانات الشخصية للمتعاملين.
 - التزام مقدمي الخدمات الإنترنت بالمساعدة على تحديد هوية عملائها بالتعاون مع السلطات القضائية.

[1]- بوقرين عبد الحليم ،المرجع السابق ،ص 395
[2]- أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 18

- يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت إبلاغ السلطات بعناوين الأشخاص والبريد الإلكتروني والصفحة الشخصية وموقع التواصل الاجتماعي، عند وجود مضمون غير مشروع.

هذا وفي حالة عدم التزام مقدمي خدمات الإنترنت بهذه الالتزامات فإنهم يكونون عرضة للمساءلة الجزائية، وهو ما أقره المشرع الفرنسي حيث نجد القانون رقم 2000/719 المتعلق بالاتصالات السمعية والبصرية والذي جاء فيه أنه يمكن مساءلة مقدمة خدمة الإيواء عن عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون.

كما أن المادة **6** من قانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي نصت على أنه يتوجب على الأشخاص الذين يقدمون خدمة الاتصال عبر الإنترنت إخطار المشركين في الخدمة عن وجود وسائل تقنية تسمح بغلق الخدمة..، وأضافت الفقرة السابعة من المادة السالفة الذكر أن مزودي الخدمة لا يتحملون المسؤولية عن مضمون البيانات التي يقومون بنقلها كما أنهم غير ملزمين بالبحث عن الوقائع التي تنشر الأنشطة غير القانونية[1].

ويرى جانب من الفقه كما ذكرنا سابقا أن مورد الخدمة عبر شبكة الإنترنت يمكن محاكمته جنائياً المادة227 من العقوبات الفرنسي بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي وهي استناداً الى المادة 24 المادة المتعلقة بعرض أو تداول معطيات غير مشروعة عبر الإنترنت ، ومن جهة أخرى يتحمل متعهد خدمات الإنترنت باحترام سرية المراسلات والحق في الخصوصية، وكذا إبلاغ المشتركين والمستخدمين للشبكة بوجود وسائل وتقنيات يمكن من خلالها تصفية البرمجيات، وتقييد الوصول إلى خدمات معينة أو تحديد الأشخاص المصرح لهم باستخدام تلك البيانات[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تميز عن كثير من التشريعات المقارنة بإصدار قانون ينظم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

[1]- بوقرين عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 396

[2]–حدة بوخالفة ،المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الانترنت ، مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحيى فارس المدية ، المجلد 6،العدد 1 السنة 2020 ،ص 11

ومكافحتها وهو قانون رقم 09-04، وقد عرفت المادة 2 منه مقدم الخدمات على أنه أي كيان عام أوخاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أونظام للاتصالات.

المبحث الثاني :نطاق المسؤولية الموضوعية

منذ ظهور مواقع التواصل الاجتماعي انتشرت العديد من الأفعال غير المشروعة بشكل مخيف نتيجة للمعتقد الخاطئ عن كيفية إستخدام هذه الشبكات فهم يعتقدون بأنها فضاءات إفتراضية لا تخضع للقانون، اذ تعد هذه الأفعال في نظر القانون جريمة الأمر الذي يجعلهم محل مساءلة لأنها تتضمن إنتهاك لخصوصيات الأفراد والمؤسسات والتشهير بهم وابتزازهم ، والمساس بشرف وإعتبار الأشخاص و تحولت الى مسرح تمارس فيه شتى أنواع الجرائم من أجل الاستلاء على أموال الغير من نصب وإحتيال ولا يفوتنا بأن المشرع ولم يحددها في قانون العقوبات أين توجد الجرائم المتعلقة بها إنما وضع القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت2009 والذي جاء فيه جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أويسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية حول الجرائم المعلوماتية المنعقدة **ببودابست** سنة 2001 ، نجد أن المشرع الجزائري استمد تعريفه من الاتفاقية الدولية السالفة الذكر[1].

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال عرض مفصل لصور للجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في **المطلب الاول** وبيان المساهمة الجنائية في الأفعال غير المشروعة عبر مواقع التواصل الإجتماعي في **المطلب الثاني** .

المطلب الاول: صور الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن التسهيلات التي جاءت بها مواقع التواصل الإجتماعي لخدمة الأفراد والمجتمعات خاصة ما تعلق بحياتهم اليومية، غير أنها أصبحت مسرحا خصبا يلجأ إليه المجرمون لإرتكاب أفعالهم للمساس بالأفراد من خلال البيانات الشخصية المتاحة عبر هذه الصفحات وهذا ما يسهل لهؤلاء المجرمين عمليات إنتهاك حقوق الأفراد.

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنخصص **(الفرع الاول)** للجرائم الماسة بالأشخاص ونتناول في **(الفرع الثاني)** الجرائم الماسة بالأمن العام والآداب العامة .

[1]- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية – بودابيست – مجلس أوروبا ،مجموعة المعاهدات الأوروبية،رقم 175،المؤرخة في 2001/11/23

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص

لقد أضحت التجاوزات والإساءات عبر مواقع التواصل الإجتماعي بالجملة مست وإنتهكت خصوصيات الأفراد والمؤسسات والتشهير بهم حيث أصبحت شبكات التواصل مكان لممارسة شتى أنواع الجرائم من إستيلاء على أموال الغير والنصب والإحتيال ناهيك عن جريمتي السب والقذف وهذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل

أولا: جريمتي السب والقذف

إن جريمتي السب والقذف من بين الجرائم التقليدية الماسة بالسمعة والشرف التي تطال الأفراد، حيث تتم علانية سواء بالكتابة أو القول أو الفعل أمام الناس، ومع إنتشار الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي باتت هذه الجرائم ترتكب عبرها بدون أي عناء وبكل مرونة فبمجرد الضغط على الزر يمكنهم مطاردة ضحاياهم وتنفيذ جرائمهم بحقهم [1]،إذ أصبحت من الجرائم التقليدية في التسمية والحديثة في أسلوب ارتكابها كما تعد جريمتي السب والقذف الأكثر شيوعا عبر شبكات الانترنت خصوصا فهي ترتكب للنيل من كرامة الأشخاص وشرفهم إذ أصبح السب والقذف وجاهيا عن طريق البث المباشر أوكتابيا عن طريق غرف الدردشة أو المجموعات عبر الصفحات الشخصية للفايس بوك وغيره من الوسائط ورغم علم الجاني بأن ما يقوم به يعد مساسا بسمعة الغير وأنه سوف يخضع للمساءلة الجنائية[2]،

إن إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي يكون فيه المستخدم على درجة كبيرة من الحرية لتبادل الافكار والمعلومات إلا أن هذا المجال قد فتح بابا للنيل من سمعة و كرامة الأخرين من خلال السب والقذف هنا كان لزاما وضع حد لهذه التجاوزات ولابد من تدخل قانوني للردع ورد الإعتبار حيث عرف المشرع الجزائر جريمة القذف من خلال قانون العقوبات الجزائري بنص المادة 296 ق ع ج والتي تنص على مايلي (يعد قذفا كل إدعاءا

[1]- بوقرين عيد الحليم ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي ،دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي،الاغواط، الجزائر، المجلد 16 العدد 01 ص377

[2]- هزيل أمال، خليفي وردة، الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09العدد 02 ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022 ، ص 150.

بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أوالهيئة المدعى عليها به أوإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد المباشر أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك وإذا قصد به شخص أوهيئة دون ذكر الإسم ، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أوالصياح أوالتهديد أوالكتابة أوالمنشورات أواللافتات أوالإعلانات موضوع جريمة)[1] .

1- جريمة القذف

تعتبر جريمة القذف من الجرائم الخطيرة التي جرمتها معظم تشريعات وقوانين دول العالم وأقرت لها عقوبات، فمع تطور التكنولوجيا الحديثة في العصر الحالي وخاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال وتقنية المعلومات الحديثة تطورت معها أساليب وطرق إرتكاب جريمة القذف من جريمة تقليدية إلى جريمة مستحدثة تعددت أسماؤها، من بينيا القذف الإلكتروني أوالمعلوماتي، جريمة القذف عبر الإنترنت، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي،هذه الجريمة هي الأكثر إنتشارا وترويجا بين الناس على الإنترنت وعرف المشرع الجزائري القذف في نص المادة 296 ق ع.ج

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي على أنها إسناد واقعة معينة إلى الغير بواسطة إحدى الوسائل المعلوماتية، من شأنها لو كانت صحيحة لأوجبت معاقبة من أسندت إليه اواحتقاره عند أهل وطنه، إذ تقوم جريمة القذف على أساس صدور نشاط إجرامي متمثل في فعل الإسناد، أي نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على وجه التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة، إذ لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل أيضا بكل صور التعبير حتى لو كان في صفة الشك أو الإستفهام أو الغموض فيمكن أن يقع القذف عبر الإنترنت سواء عن طريق إرسال رسالة إلى جميع المشتركين في الشبكة بمجرد فتح الحاسوب نجدها وتطلع عليها ويمكن أن تكون بالكتابة، الصور، الرموز الرسوم الكاريكاتورية أوأي من الطرق التي يريدها الجاني من فعله.

إن موضوع الإسناد في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي هو تلك الوقائع

[1]– بوقرين عبد الحليم ، مرجع سابق ص 378

المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه والتي قد تمس بشرفه واعتباره، كما وتعتبر العلانية عنصرا أساسيا في هذه الجريمة لأن الخطر لا يكمن في العبارات الفاضحة المنسوبة إلى المجني عليه بل في إعلانها واحاطة علم الكثير من الناس بها وما تسببه من إساءة للمجني عليه بشرفه وإعتباره.

ولا تتحقق جريمة القذف إلا إذا كان الإسناد للواقعة المحددة إسنادا علنيا، واذا انعدمت العلانية بكل صورها إنعدمت معها جريمة القذف وأصبحت مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني[1].

تعد جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام حيث لا يشترط القانون قصدا خاص لها، إذ يتوفر القصد الجنائي لجريمة القذف متى علم الجاني أن الوقائع التي ينسبها إذا كانت صحيحة ستقتضي عقاب من نسبت له ومع ذلك إتجهت إرادته لبث هذه الوقائع، يعاقب المشرع الجزائري على جريمة القذف على النحو التالي:

- إذا كان القذف موجه إلى الأفراد تطبق العقوبة المقررة في المادة 298 فقرة 1ق ع أما إذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين تطبق العقوبة الواردة في نص المادة 298 فقرة 3 ق ع ج[2]
- إذا كان القذف موجه إلى رئيس الجمهورية فتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر1 ق ع. حيث جاء فيها يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أوسبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أوالرسم أوالتصريح أوبأية آلية لبث الصوت أوالصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أومعلوماتية أوإعلامية أخرى
- أما بالنسبة إلى القذف الذي يتضمن إساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو إستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام فتطبق

[1]- بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق ،ص380

[2]- ان تقدير عبارة السب يرجع الى القاضي باعتماده على الضروف المكانية والزمانية وذلك راجع ان العبارة قد تعد سبا في مكان معيم أو منطقة معينة ولا تكون كذلك في مكان أو منطقة أخرى أيضا من النحية الزمانية قد يكون الكلام بذئ في زمن ما ويصبح مألوفا في زمن أخر

العقوبة المقررة في نص المادة 144 مكرر 2 ق ع.

2- جريمة السب

أصبحت وسائل التواصل تستعمل كوسيلة للسب والشتم في حق أشخاص عاديين أو سياسيين أو مشاهير...إلخ خاصة وأن هذه الوسائل لا تخضع للرقابة الكاملة، السب عبر الإنترنت هو خدش شرف شخص أو إعتباره عمدا من خلال إرفاق صفة عيب أو لفظ جارح أو مشين لو بإستخدام أحد المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي.

وعرف المشرع الجزائري جريمة السب في نص المادة **297** من قانون العقوبات تستند جريمة السب عبر الإنترنت على صدور نشاط إجرامي من شأنه خدش شرف أو إعتبار المجني عليه ، ففعل السب يتحقق بكل ما من شأنه أن يمس بالشرف والإعتبار دون تحديد واقعة معينة للشخص، وانما يكفي أن تشتمل العبارة على عنف وكلام بذئ كالسارق أو الفاسق أو السكير أما النشاط الإجرامي في جريمة السب فقد يكون كتابيا أو شفويا أو عن طريق مواقع شبكة الإنترنت، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد اللفظ المعيب أو الجارح إلى شخص معين ومحدد ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه من خلال ذكر إسمه الكامل مثلا وانما يكفي أن يكون الأفراد أو البعض منهم قادرين على تحديد الشخص المقصود بالسب بأي وسيلة وتعتبر العلانية عنصرا أساسيا في هذه الجريمة لأن الخطر لا يكمن في العبارات الفاضحة المنسوبة إلى المجني عليه بل في إعلانها واحاطة علم الكثير من الناس بها وما تسببه من إساءة للمجني عليه بشرفه واعتباره وجريمة السب من الجرائم التي تتخذ صورة القصد العام بتوافر عنصري العلم والإرادة، ويتحقق عنصر العلم بإثبات علم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه وإدراكه الكامل لما تحتويه هذه الألفاظ من خدش ومساس لشرف واعتبار المجني عليه والأضرار التي تلحق به نتيجة لذلك السلوك غير القانوني، أما عنصر الإرادة فهو عندما تكون إرادة الجاني موجهة نحو القيام بعمل مادي غير قانوني يتمثل في القول أوالكتابة أو بإستخدام أية وسيلة إتصال عبر الإنترنت وعبر أي من المواقع المختلفة المنتشرة عبرها[1]

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الاشخاص،الجزائر ،دار هومة للنشر ،2009،ط10،ج 01ص217

وتنص المادة **299 ق ع ج** على جريمة السب العلني والتي جاء فيها(يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، كما نصت المادة **144**مكرر **1** من نفس القانون على العقوبة المقررة لمن أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا بأي وسيلة من الوسائل التي توفر العلانية الوارد ذكرها وهي الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تجريم فعل السب عند إرتكابه بأية وسيلة معلوماتية أو إلكترونية أو إعلامية أو بأي وسيلة أخرى وفقا لنص المادة144 مكرر ق ع ج، وذلك تبعا للتغيرات الحاصلة في مختلف المجالات من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى يتم معاقبة الجناة كون جريمة السب كثيرا ما تحدث بواسطة الحواسيب والهواتف الموصولة بشبكة الإنترنت، والجدير بالذكر أيضا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى علانية السب في المادة **299** ق ع ج إثر تعديل هذا الأخير لكنه تداركه بعد ذلك عندما نص على طرق العلانية في المادة **144** مكرر ق ع ج.[1]

ويعاقب القانون الجزائري على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة **298** مكرر ق ع .

وتطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة**144** مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أوأية هيئة نظامية أوعمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه وفي حالة العود تضاعف الغرامة ،أن العامل المشترك بين جريمتي السب القذف يتمثل في عنصر العلانية على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 297 ، إلا أنه يمكن فهم ذلك ضمنياعند ذكره بتحقق جريمة السب غير العلني صراحة في نص المادة 463 فقرة 2 تحت عنوان «المخالفات المتعلقة بالأشخاص» ومنه يمكن تطبيق هذين النصين على السب الذي يرتكب بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يعاقب

[1]- بوقرين عبد الحليم ،المرجع السابق ص381

مستعمل الفيس بوك الذي ينشر كلمات وألفاظ وصور تنال من اعتبار شخص ما أو شرفه بالحبس من شهر الى 3 أشهر وبغرامة من 10.000 آلاف الى 25.000ألف وتشدد العقوبة لتصل على 6 أشهر إذا كان سبب السب يرجع إلى أسباب عرقية أو دينية أو مذهبية.[1]

ثانيا: المساس بالخصوصية (انتهاك خصوصيات الأفراد)

خلال التسجيل عبر هذه المواقع سواء عبر الفايسبوك أو الانستغرام وغيرها يقوم شخص بتدوين بياناته الشخصية من الاسم، اللقب، رقم الهاتف ووضع صورته الشخصية فيستطيع أي شخص الوصول إلى البيانات والاطلاع عليها بكل سهولة كما أن الكثير من الأفراد ممن ينشرون خصوصياتهم استنادا إلى الثقة التي يتم بناؤها من خلال العلاقات القوية التي تنشأ بين الأصدقاء عبر الشبكات الاجتماعية، فهنا تتشكل ملامح خرق الخصوصية من خلال استغلال شخصية الفرد.ان جريمة المساس بخصوصية الشخص المعاقب عليها في المواد 303 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي (تعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه).

بالنظر في مضمون نص المادة السالفة الذكر نجد انه يمكن تطبيقها على الحالات التي يقوم فيها صاحب موقع التواصل الاجتماعي بنشر صور لشخص أو تسجيل أو وثائق قام هو بالتقاطها أو تسجيلها أو تحصل عليها، وفي غير هذه الحالات لا يمكن تطبيق هذه المادة خاصة بالنسبة لحالات نشر معلومات غير صحيحة عن شخص ما هذه الجريمة نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر حيث جاء فيها يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

[1]– بوقرين عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 384

كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك

- **بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.**
- **بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.**[1]

ثالثا :جريمة النصب والاحتيال (إنتحال الشخصيات).

إنتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة النصب والإحتيال عبر صفحات التواصل الإجتماعي بشكل مخيف جدا بحيث يتم من خلالها عرض سلع أو خدمات غير حقيقية وغير وجودة من أجل التحايل على الضحايا كما تسمى بتسويق الوهم، حيث يقوم المجرم بفتح صفحات على هذه المواقع فيتم تقديم عروض غير حقيقية أو موجودة على أرض الواقع ومصدرها الحقيقي مجهول من أجل إغواء الضحايا وإسقاطهم في الفخ فالهدف من هذه التصرفات هو الإستيلاء على أرقام البطاقات التأمينية للضحايا أو دفعهم إلى إرسال حوالات مالية أوشيكات، حيث أنه عند تصفح هذه المواقع خصوصا الفايسبوك أو إنستغرام نصادف العديد من الإعدادات والمتاجر الإلكترونية لعرض العديد من الخدمات وسلع مجهولة المصدر والتي تكون غالبيتها غير حقيقية للإيقاع بكثير من الأشخاص من أجل التسويق الشبكي لإستغلال الشباب بحجة الحصول على وظيفة لتحقيق الثراء السريع، فهدف هؤلاء المجرمين هو تلقي أرباح و أموال عن كل فرد جديد يلتحق بهم فبالرغم من إختلاف التسميات إلى أن النتيجة واحدة هو النصب والإحتيال على الأشخاص لجني أموال من دون تعب أو جهد ومن دون وجه حق[2].

فمثال حي على هذه الظاهرة إمراة وقعت ضحية النصب والإحتيال من أحد رواد مواقع التواصل الإجتماعي أوهمها بأنه يمتلك محل لبيع الأفرشة والأثاث المنزلي وأقنعها صاحب الإعلان بإرسال مبلغ 38.000 دج عبر البريد على أساس إرسال الأثاث إليها فقامت بتسديد المبلغ له حيث أفادها برقم هاتفه و حسابه البريدي يظهر في لأخير قد تحايل عليه، فكثيرا ما نواجه مثل هذه الأفعال المجرمة قانونيا عبر العديد من صفحات الفايسبوك أو الإنستغرام مستغلين هؤلاء المجرمين الإفتراضيين ميزة التخفي أو فتح صفحات بأسماء مستعارة ووهمية أو إنتحال الشخصيات كما أن النصب عن طريق

(1)- أحسن بوسقيعة ،جرائم ضد الاشخاص، ص 235

(2)- و هيبة عبد الرحيم، دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات .- إقتصادية، المجلد 01 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007 ، ص08

إنتحال الشخصيات أصبح من بين أساليب الإحتيال على مواقع التواصل الإجتماعي للإيقاع بالضحايا، فيقوم المجرم بإنتحال شخصية طبيب أو صيدلي ثم يقوم بطلب بيانات الشخصية للفرد وصور بغرض العلاج وبعد ذلك يقوم بالمساومة والإبتزاز مقابل عدم نشر تلك الصور، حيث تتنوع أساليب النصب و الإحتيال بغرض الإستلاء على أموال الأفراد من دون وجه حق من أجل تحقيق الثراء السريع ، بحيث عاقب المشرع الجزائري على مثل هذه التجاوزات الماسة بأموال الأفراد بموجب نص المادة 371 معدلة من قانون العقوبات الجزائري "**كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو إفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد إرتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس .من سنتين إلى خمس سنوات من 2.001دج الى 100.000 دج**[1] "

كما نصت المادة 372 ف 1 من نفس القانون على ما يلي "**كل من توصل إلى إستلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إيراد من الإلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان بالإحتيال لسلب ثروة الغير أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو الأمل بالفوز بأي شيء في أو وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000د.ج إلى 100.000 د**".ج [2]

بحيث نستنتج من خلال المادتين المذكورتين أن المشرع الجزائري عاقب على الإحتيال وسلب أموال الغير ويعاقب بمجرد الشروع فيه بأي وسيلة كانت، بحيث لم يذكر من خلال نص المادتين الجرائم الحديثة والمرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي لكن ذكرها بشكل عام ونفهمها من سياق الكلام من خلال ذكر كلمة بأي "**وسيلة كانت.**"

رابعا :جريمة تبييض الأموال

تعتبر من أخطر الجرائم التي تعاني منها العديد من الدول في العالم، فهي من بين

[1]- و هيبة عبد الرحيم، المرجع السابق ، ص10

[2]- قانون رقم 06 - 23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، العدد 64،ص11

الأنشطة الغير مشروعة التي تمكن الفرد من تحقيق أرباح طائلة حيث تهدف عملية تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لإكسابها صفة مشروعة حيث تم تعريف هذه الجريمة كما يلي "إدخال أموال ذات الأصل صاحب الشبهة في المجرى المالي لإقتصاديات المجتمع، و إظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها مكتسبات قانونيه نظيفة كما تم تعريف هذه الظاهرة في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات "**تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.**" [1]

وتم تعريفها في الفقرة الثانية من نفس المادة "**إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها**"

ونلاحظ بأنه منذ ظهور مواقع التواصل الإجتماعي إزدادت مثل هذه الأنشطة المشبوهة بشكل رهيب، حيث إستغل هؤلاء المجرمين مواقع التواصل من أجل تجنيد العديد من الأشخاص لصالحهم و إدماجهم في مثل هذه الأنشطة فهم يقومون بدعوة المراهقين وإغوائهم بالثراء من أجل مساعدتهم على تنفيذ عمليات الإحتيال، فمن خلال صفحات التواصل تجذب العصابات وتسيطر على عقول المراهقين من أجل الحصول على عائدات مالية ثم يقوم المراهقون بتقديم حساباتهم البريدية لتصبح مكان لإيداع الأموال فيها و يتم سحبها وتقسيمها على الشركاء.

حيث نصت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال من 5 سنوات الى 10 سنوات ومن 1.000.000 د.ج الى 3.000.000 د.ج، وترجع عقوبة الحبس إلى القاضي هو من يقررها حسب الوقائع وأيضا تقدير عقوبة الغرامة راجع لسلطة التقديرية للقاضي بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى، كما شددت المادة 389 مكرر 2 عقوبة تبييض الأموال للأشخاص الذين يرتكبون جريمة تبييض الأموال بشكل اعتيادي بحيث جاء نص كتالي ""**يعاقب كل من يرتكب جريمة**

[1]- بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،2021،ص157

تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية"، الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة، من 4.000.000 دج الى 8.000.000د.ج ، كما تم نص على العقوبات التكميلية لجريمة تبييض الأموال في نص المادتين 389مكرر 5 ومكرر 6 والمنصوص عليها على سبيل الحصر :الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات وإستعمال بطاقات الدفع، تعليق أوسحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، النشر أوتعليق الحكم أو قرار الإدانة ،كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أولمدة 10 سنوات بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه بجريمة تبييض الأموال كما يعاقب المشرع الجزائري لمجرد المحاولة أوالشروع في جريمة تبييض الأموال أما بالنسبة للشخص المعنوي والذي يرتكب الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال فعقوبة الغرامة لا تقل عن أربع مرات للحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ومكرر 3 .

أما عن مكافحه جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 37 المعدلة بأنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق 'تنظيم في الجرائم من بينها جريمة تبييض الأموال وأيضا نص المادة 40 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى ظاهرة إختصاص محاكم أخرى في جريمة تبييض الأموال[1]

خامسا: جريمة الابتزاز الالكتروني

تعددت تعريفات الفقه للابتزاز، فقد عرفه بعض الفقه على أنه الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص اخر بحمله على ارتكاب جريمة معينه ، وقد عرفه البعض الأخر على أنه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر بأي طريقه ولا يهم نوع عبارات التهديد مادام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه بتخويفه ،أو ازعاجه من خطر لم

[1]- بن نقي سفيان، المرجع السابق، ص 158

يتحقق بعد قد يلحق على المجني عليه، أو نفسه ،أو أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه، وقد عرف على أنه القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجب المهدد الى تنفيذ طلبات الجاني وغالبا ما تهدف تلك الطلبات إلى أمور غير مشروعه تمس الشرف، أو الكرامة، أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي تم ابتزازه وفي تعريف آخر فقد عرف الابتزاز الالكتروني بأنه الحصول على وثائق، وصور، ومعلومات عن الضحية من خلال وسائل الكترونية ،أوالتهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف يسعى لها المبتز.

من خلال التعاريف السابقة للابتزاز نجد أنها لا تخرج على اعتبار الابتزاز وسيلة ضغط اوتهديد يمارسه المبتز على إرادة المجني عليه بهدف الوصول الى تحقيق مراده لأن الابتزاز مرتبط بالتهديد فدون هذا الاخير لا يتحقق الابتزاز كما نستطيع القول ان الابتزاز الالكتروني يمثل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي ، ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية، إذ أن هناك الكثير من المواقع الالكترونية الخاصة بممارسة الابتزاز كمواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك أوغيره،عن طريق الاجهزة الالكترونية الاخرى كالهواتف الذكية و والاجهزة المحمولة.[1]

ولقد حدد المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 ، 303 مكرر 2، العقوبات الخاصة بهذه الجنحة وهي كالتالي ، المادة 303 مكرر يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 300 الف دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص بأية تقنية كانت م 303 مكرر1 يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقدرة للجريمة الثانية .

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبة التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الاصلية وهي تختلف عن العقوبة التبعية التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الاصلية دون الحاجة الى إصدار حكم تبعي فهو مرتبط ارتباطا مباشرا ووثيقا بالعقوبة

[1]- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، **الحماية الجنائية للمجني عليه من الإبتزاز**، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، المجلد 33 ، العدد 70 ، الرياض 2017 ، ص199

الاصلية ففي جريمة الابتزاز الالكتروني نصت المادة 13 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه يجوز الحكم بمصادرة الاجهزة أوالبرامج ،أوالوسائل المستخدمة في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، أو الاموال المحصلة منها كما يكون الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني أومكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أومؤقتا، متى كان مصدرا لارتكاب هذه الجرائم وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، المصادرة هي الايلولة النهائية للمال للدولة ، والفرق بين المصادرة والغرامة أن هذه الاخيرة هي عقوبة مالية نقدية وعقوبة أصلية أما المصادرة فهي عقوبة عينية تكميلية، وترد على أشياء حيازتها مشروعة و أن تكون حيازة الاشياء المصادرة مشروعة وذلك بأن تكون بينها وبين الجريمة صلة معينة،هذه الصلة قد حددتها المادة 13 بقولها الأجهزة والبرامج أوالوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالآداب العامة و الأمن العام

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي مسرحا خاصا ينشر فيه الافراد ما يشاؤون من الصور والفيديوهات أوالمعلومات ولكنها أيضا مواقع مفتوحة لجمهور المتعاملين الإلكترونيين الذين يمكنهم زيارة الكثير من مواقع التواصل والاطلاع على محتواها، كموقع فيس بوك مثلا..، وهو ما جعلنا نتساءل عن مدي حرية الشخص في نشر صور أو فيديوهات أو كلام إباحي أو مخل بالآداب العامة ؟

أولا : الجرائم الماسة بالآداب العامة

لا شك أن مجتمع مثل مجتمعاتنا المحافظة ترفض هذا النوع من الحريات وتعاقب على الأفعال الماسة بالآداب العامة، وبالتالي فإن رواد مواقع التواصل الاجتماعي الذين يقدمون على مثل هذه الأفعال يعدون مرتكبين لجرائم، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح على مثل هذه الأفعال ضمن نص تجريمي، ومن هنا نحاول توضيح بعض النصوص لمعرفة مدى انطباقها، وعليه تنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أواستورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أووزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو

شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو أغان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية[1]

أوأصل «الصورة أو قالبها أوأنتج أي شيء مخل بالحياء رغم أن النص جاء واسعا وقد يشمل العرض الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن المشرع عند وضعه لهذا النص لم يكن يضع في حسبانه وقوع الجريمة عبر وسيط إلكتروني، فهذا النص وضع سنة 1982 ، لذلك يكون من الضروري إدراج نص تجريمي يبين بوضوح الأفعال المجرمة في مجال حماية الآداب العامة عبر الإنترنت، والتي تعد مواقع التواصل الاجتماعي احدى أهم وسائلها وأبرز هذه الأفعال غير المشروعة :

1-الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:

على عكس جريمة السب والقذف غبر الأنترنت فقد سارع المشرع بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات على إضافة مادة خاصة تجرم كل استغلال جنسي للأطفال القصر بكل الوسائل ، والتي تندرج من ضمنها الوسائل المعلوماتية بكافة أنواعها ، وهي المادة 333مكرر والتي نصت على العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، لكل من صور قاصرا لم يكمل 18سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر

كما أضافت نفس المادة وحماية لحقوق الأطفال الضحايا انه في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وكذلك من صور الاستغلال الجنسي للأطفال القصر هو التحريض على الفسق والدعارة وهو الأمر الذي تناوله القسم السابع من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح

[1]– عبد الحليم بوشكيوة ، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، كلية الحقوق/ جامعة جيجل، ص6

ضد الأسرة والآداب العامة والمخصص لتحريض القصر على الفسق والدعارة، فقد نصت المادة 342 المعدلة على أنه من حرض قاصرا لم يكمل 18سنة على الفسق أوفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج[1].

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، حيث فتحت المادة 343 المجال واسعا في مجال الآليات المستعملة لذلك ، حين نصت على امتداد العقوبة لكل شخص ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة بأية طريقة كانت .

ثانيا: الجرائم الماسة بالأمن العام

1- الجرائم الإرهابية

تفطن المشرع مؤخرا إلى استعمال المجال الإلكتروني في الجرائم الإرهابية لذلك سارع الى تجريم هذه الأفعال التي تشكل تهديداً أمنيا حقيقيا وتساهم في انتشار الإرهاب 16سنة 2016 حيث جاء في المادة / ، بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم02 87 (مكرر 11 المستحدثة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أوجمعية أوتنظيم أوجماعة أومنظمة يكون غرضها أوتقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أوينظم شؤونها أويدعم أعمالها أوأنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أوغير مباشرة وبناءً على هذه المادة يكون مسؤولا جزائيا من يستعمل أحد مواقع التواصل الاجتماعي من أجل دعم وتشجيع الأفعال الإرهابية أونشر صورها وأفكارها أوينظم أعمالها أويساهم في تجنيد شخص لصالحها[2] .

[1]- دراح علي إبراهيم ، محاضرات في الجرائم المعلوماتية، المركز الجامعي أفلو، معهد الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، سنة 2021/2020 ، ص53.52

[2]- بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق،384

إذ يفترض عند علم صاحب الموقع بالمضمون الإرهابي لبعض المواقع الاخرى أن يمتنع عن التواصل معهم و هناك الوسائل التقنية التي تمكنه من ذلك.

نشير أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2001 ، قد نصت على مكافحة الجرائم الارهابية التي تقع عبر الإنترنت حيث بينت المادة 15 منها هذه الافعال وهي كما يأتي:[1]

- نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.
- تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.
- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.
- نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

2- تغليط الرأي العام وإثارة الفتن

ليس بالأمر المبالغ فيه إذا قلنا إن مواقع التوصل الاجتماعي أضحت سلطة من لسلطات المؤثرة في الشعوب والدول، فمعظم الاضطرابات الأمنية التي شهدتها البلاد العربية مؤخرا كان وراءها دعوات للتظاهر وإسقاط النظام وغيرها من الدعوات الماسة بالأمن العام واستقرار الدول، ومن هنا تظهر خطورة مواقع التواصل الاجتماعي من حيث درتها على تكوين رأي عام في ظرف وجيز[2] إن قيام مجموعة من رواد الفيس بوك أوغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي بتغليط الرأي العام أو إثارة الفتنة في المجتمع بنشر أخبار كاذبة له تداعيات خطيرة، ولا نجد في التشريع الجزائري نصا صريحا يعاقب على تغليط الجمهور أو نشر معلومات بهدف إثارة الفتن بين طوائف المجتمع.

لقد أطلق المشرع الجزائري تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على الجريمة المعلوماتية، ولقد عرفها في المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 2004/08/05 بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية .

[1]- مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع ،الجريمة الارهابية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2008،ص75

[2]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص90

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية حول الجرائم المعلوماتية المنعقدة ببودابست سنة 2001، نجد أن المشرع الجزائري استمد تعريفه من الاتفاقية الدولية السالفة الذكر.

هذا بخصوص تعريف الجريمة الالكترونية أما فيما يتعلق بأنواعها والتي حددها قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع ضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 6 فيمكن إجمالها في جرائم الحذف أو التغيير في معطيات نظام المعالجة الآلية ونصت على هذا النوع من الجرائم المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من500000 د.ج إلى 2000000 د.ج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها** "[1].

المطلب الثاني: المساهمة في الأفعال غير المشروعة على مواقع التواصل الإجتماعي

قد نكون أمام ارتكاب جريمة من قبل شخص واحد فهو فاعلها أومبرزها إلى حيز الوجود، وقد يرتكب هذه الجريمة عدة أشخاص فنكون أمام جريمة متعددة الأشخاص وهذا التعدد في الاشخاص يتطلب منا بيان دور كل شخص في ارتكاب الجريمة وهذه هي نظرية المساهمة في الجريمة ومن المعلوم أن المساهمة الجنائية في الجرائم التقليدية تتكون من ثلاث أطراف أساسية الفاعل الاصلي والشريك في الجريمة والمحرض وبالتالي فإن الجريمة ثمرة نشاط عدد من الأشخاص لكل منهم دور فيها، ويترتب على هذا النشاط المتعدد نتيجة إجرامية واحدة سؤالنا هنا هل هذا الاشتراك في ارتكاب الافعال غير المشروعة نجده عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ هذا ما سنتطرق اليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في **(الفرع الاول)** مسؤولية الناشر كشريك في الافعال غير مشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و**(الفرع الثاني)** مسؤولية مزود الخدمة كشريك في الأفعال غير مشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الاول: مسؤولية الناشر كشريك في الافعال غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تفترض المساهمة أن الفعل الإجرامي ارتكب بواسطة أكثر من شخص، فلا يكفي أن يتواجد شخص وسط جماعة ترتكب جريمة للقول بتوافر المساهمة وبمسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبت، بل لابد أن يكون له دور مادي ومعنوي فيها، أي يسهم في ارتكابها

بأعمال مادية وإرادة إجرامية. وتعدد الجناة في الجريمة الواحدة هو ما يميز المساهمة الجنائية عن غيرها من النظم القانونية مثل تعدد الجرائم والعود[1].

فالجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكون نتيجة مساهمة أكثر من شخص لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية بحيث يعتبر فعل كل جاني مكملا للأخر في تحقيق العناصر المكونة للجريمة، ويكون الجميع أصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بنسب مختلفة، وتتحدد مسؤولية كل مساهم حسب الدور الذي قام به في تكوين الجريمة[2].

وينبغي لاعتبار الجريمة واحدة رغم وقوعها من عدة أشخاص أن يكون بين الجناة قصد جنائي مشترك يجمع بينهم وهذا القصد المشترك يفترض اتجاه إرادة كل مساهم نحو تحقيق نتيجة واحدة[3] وعليه نستنتج أن المساهمة في الجريمة تتطلب ما يلي:

1- تعدد الجناة .

2 -وحدة الجريمة بأركانها الثلاثة، فإذا انتفى انتفت المساهمة الجنائية.

يفترض الاشتراك الجرمي في الجريمة الناشئة عبر مواقع التواصل الإجتماعي كما الجرائم الأخرى تعدد الأفعال الصادرة عن المساهمين، وأن تكون مجموع هذه الأفعال قد افضت إلى نتيجة جرمية واحدة مثال ذلك تهديد وابتزاز الضحية كما يستوجب توافر العلاقة السببية بين كل فعل صدر من المساهمين، وبين النتيجة الجرمية التي أفضت إليها هذه الأفعال، وعلى ذلك تتوافر علاقة السببية بين كل فعل صدر عن اتفاق أحد الجناة مع أخر على ابتزاز شخص ثالث وقام التهديد للمجني عليه بناء على ذلك الاتفاق.[4]

[1]- سلوى توفيق بكير، د. علي حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1- الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص405

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م، ص370

[3] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 495

[4]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010م، ص 281.

لا يكفي لكي تتحقق وحدة الجريمة أن يكون الركن المادي قد احتفظ بوحدته، وانما يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ الركن المعنوي بوحدته أيضا وهو ما يتحقق بتوافر أوقيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة حيث استقر الرأي على ضرورة توافر تلك الرابطة الذهنية، ولكن تحديد مصدرها أومضمونها ليس محل إتفاق .

فذهب البعض إلى عدم تحقق الرابطة الذهنية أوالمعنوية بين المساهمين في الجريمة إلا إذا وجد اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين، أو في القليل تفاهم سابق بينهم على ارتكابها ولو ببرهة قليلة أو التفاهم على ذلك خلال ارتكابها بالفعل صراحة أو ضمنا، المهم أن يكون مظهر هذه الرابطة هو ادراك كل من المساهمين أنه تضامن مع الاخرين في هذا العمل، وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص، ولا يكون هناك سبيل إلى قيام هذه الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة الا باتفاقهم في ما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق، أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد إذ يؤدي إلى افلات بعض المساهمين من العقاب عن جرائم أرادوا الدخول فيها وسعوا إليها وتعاونوا على تحقيقها بسبب عدم وجود اتفاق سابق أو تفاهم بينهم وبين غيرهم من المساهمين وهو أمر يخرج كما هو واضح عن نشاطهم الإجرامي الخاص الذي أرادوا به المساهمة في جريمة الغير [1].

ينبغي لوجود حالة الاشتراك الجرمي كما نظمها المشرع أن تكون هناك جريمة كما هو الشأن في جريمة الابتزاز الإلكتروني سواء كانت هذه الجريمة تامة أوفي صورة الشروع طالما أن الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون، ولبيان مفهوم الفاعل في جريمة الابتزاز الإلكتروني ذهبت العديد من قوانين العقوبات الحديثة، إلى تحديد المساهمين الأصليين وتمييزهم عن غيرهم، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة 1999م المعدل، إذ تناولت المادة (47) منه بفقراتها الثلاثة المساهمين الأصليين واطلقت عليهم (الفاعلين) بنصها يعد فاعلا للجريمة[2]:

- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات - القسم العام، الكتاب الأول، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م ، ص 392

[2]- سارة فاضل عبدالله، المساهمة الأصلية في الجريمة الفاعل المادي والمتدخل في الجريمة، كلية القانون والعلوم السياسية - قسم القانون، جامعة ديالى،2016،ص 26

- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدة اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.
- من دفع بأية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائية عنها لأي سبب.

يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي قد عرف الفاعل بتعدد الأفعال التي يرتكبها بصورة حصرية، وهي طريقة تتميز بالوضوح مع الأخذ بنظر الاعتبار أن العديد من القوانين العقابية لم تعرف الفاعل في الجريمة بل تركت هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بتعريف الاشتراك فقط، كالقانون التونسي والفرنسي والألماني[1].

وعليه يكون الجاني فاعلا أصليا في الجريمة كالابتزاز الإلكتروني مثلا إذا قام بفعل التهديد مع غيره للمجني عليه بأن أرسل له رسالة تهديد من خلال بريده الإلكتروني أو عبر صفحة تواصل إجتماعي، وكذا إذا ساهم بفعله في ارتكاب الجريمة كما لو قام أحد الأشخاص باستدراج فتاة حتى حصل منها على بعض الصور أو الفيديوهات المخلة بالشرف والآداب ثم أعطى تلك الصور والفيديوهات لشخص أخر من أجل ابتزاز تلك الفتاة ، فيكون كل من الشخصين فاعلا أصليا في الجريمة، كذلك فإن الشخص "يعد شريكاً في الجريمة:

1-من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

2-من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

3- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أوساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

[1]- علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982م،ص 191

فيكون الشخص شريكاً في جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا أعان الغير في ارتكابها دون أن يشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة مثل أن يقوم بتهيئة المجني عليه وتقديمه للمبتز أويجهز البرامج والوسائل الإلكترونية التي تتم من خلالها الجريمة، أو يحرض الجاني على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني ضد المجني عليه[(1)] ،وتجدر الإشارة أن الشريك في جريمة الابتزاز الإلكتروني يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي إذا كان حاضراً أثناء قيام الجاني بتهديد المجني عليه بنشر الصور أو الفيديوهات أو المعلومات والبيانات التي يحاول الجاني من خلالها ابتزاز المجني عليه وإجباره على تنفيذ ما يأمر به ، الشريك موجود أثناء قيام الجاني الفاعل الأصلي– بفعل التهديد الإلكتروني فإنه – الشريك– يعد فاعلاً هو الأخر لجريمة الابتزاز الإلكترونية.

الفرع الثاني : مسؤولية مزود الخدمة كشريك في الأفعال غير المشروعة على مواقع التواصل الإجتماعي

تتنوع مسؤولية مزود خدمات الأنترنت بحسب طبيعة العمل الذي يقوم به عبر الأنترنت، فلا بد أن يثبت قيامه بفعل من أفعال الاشتراك والمتمثلة في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وهنا الاشتراك يكون بإتيان أفعال إيجابية تفيد مساهمته في السلوك الإجرامي للجريمة ويجب ان يقوم عليها الدليل، أين يقتصر دوره في إيواء المعطيات والبيانات لعملائه دون بسط سيطرته على هذا المحتوى.

أما عن مسؤوليته كشريك فلا بد اثبات اشتراكه في ذلك مساهمة إيجابية ولا يمكن له التخلص منها ما لم يثبت العكس بإثبات جهله بعدم مشروعية المضمون الإلكترونيوحتى يسأل كشريك لا بد من ثبوت قيامه بأفعال الاشتراك وصورة الاشتراك التي يمكن تصورها هنا هي المساعدة، وذلك بأن يأتي أفعال تفيد مساهمته في السلوك الإجرامي كعلمه بالطابع غير المشروع للمعلومات .بالرجوع لنص المادة 394 مكرر 2 في فقرتها 02 من قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع الذي تم اضافته بموجب

(1) - وائل سليم عبدالله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية "دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي"، المجلة العربية للنشر العلمي، مجلد(2)، عدد (16)، 2020م ص 434

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 والتي تنص" يعاقب بالحبس من شهرين ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى 5.000.000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي "**حيازة أو افشاء** "...وهنا المشرع استعمل مصطلح حيازة وهو ما ينطبق على مزود الخدمات عند قيامه بعملية تخزين المواد غير المشروعة التي حيازته كذلك المادة 394 مكرر2 في فقرتها 1 بنصها "تصميم أو بحث أو تجميع... في معطيات مخزنة أو معالجة ...يمكن أن ترتكب بها الجرائم فاذا قام متعهد الإيواء بتصميم هذه المواقع لغرض غير مشروع يعتبر شريك في الجرائم التي ترتكب على هذه المواقع في حالة علمه بها ،كما يعتبر متعهد الإيواء شريكا في جميع الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات في القسم السابع اذا ساعد أو ساهم بأي طريقة للقيام بهذه الأعمال غير المشروعة مع علمه بعدم مشروعية المحتوى الإلكتروني الذي يمر عبر قنواته .

تنص المادة 11 من اتفاقية بودابيست تحت عنوان" المحاولة، والمساعدة والتحريض " تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الافعال السابقة في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا، المساعدة او التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 الى 10 من هذه الاتفاقية، وذلك بنية ارتكاب جريمة من هذا القبيل، وتعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الافعال السابقة في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3الى 5،7،8،9 من هذه الاتفاقية [1].

[1]– الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية – بودابيست – مجلس أوروبا ،مجموعة المعاهدات الأوروبية،رقم 175،المؤرخة في 2001/11/23

ملخص الفصل الثاني

إن الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الإجتماعي يؤدي بصاحبه إلى المساءلة القانونية لتحمل تبعاته فكل من مزود الخدمة ومتعهد الإيواء والمستضيف وكذا المستخدم يتحمل على الاقل جزءا من المسؤولية على هذا الإستخدام ويتفاوت نطاقها حسب درجة التحكم في المحتوى الإلكتروني ومدى تأثيرة على حياة الأفراد والمؤسسات وأن كانت درجة مزود الخدمة تعتبر الأقل حيث أن هذا الأخير دوره يكمن في تزويد الزبون بوسائل الدخول إلى عالم الأنترنت ولا يمكنه بأي حال مراقبة الجميع إلا في حالات خاصة كالجرائم الكبرى مثل الإرهاب والنظام العام وهو ما يستدعى تدخل الأمن الوطني لقطع الدخول الى الانترنت أومتابعة مختلف الوسائط للإيقاع بالمخالفين للقانون ،أما متعهدو الإيواء والمستضيفون فإن مسؤوليتهم تزداد وفقا لمدى السلطة التي يمتلكونها على المحتوى الإلكتروني،أما المستخدم فهو في جميع الحالات مسؤول عن كل عمل أو معلومة يقدمها ذلك أن له كامل الحرية والسلطة على صفحته وبإمكانه أن يغير أويعبر عما شاء بما شاء ثم تأتى المسؤولية تبعا لاستخدامه لهذا المحتوى .

خاتمـــــة

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي من أهم المواضيع ، ذلك أن هذه المواقع قد أثرت على جميع جوانب الحياة، فهي سهلت التواصل وقامت بإلغاء القيود الجغرافية ، وأصبحت ذات أهمية في حياتنا اليومية نظر لخدماتها الإيجابية، كما أنها استقطبت العديد من المستخدمين في وقت قصير، فهي وسيلة سريعة للتواصل بين مختلف الشعوب وتنمية القدرات الفكرية والثقافية ، وأصبحت بديل الإعلام التقليدي ويعتمد عليها في تلقي الأخبار والمعلومات لتميزها بالسرعة، لكن بالرغم من الإيجابيات والتسهيلات التي جاءت بها مواقع التواصل إلا أن استعمالها الخاطئ جعل العديد من الافراد يتخوف من مخاطرها وسلبياتها، حيث أضحت هذه الشبكات الاجتماعية أماكن خصبة للتعرض للأشخاص وتهديد أمن الدولة لذلك يمكن القول أن مواقع التواصل هي سلاح ذو حدين إلا أن سلبياتها فاقت جميع مميزاتها وأصبحت خطر كبير على الافراد والمجتمعات مالم يتم محاربة هذه الظواهر الخطيرة والتصدي لها من خلال قوانين رادعة وأيضا تثقيف الافراد وتوعيتهم باستعمالها بالشكل الصحيح .

يمكن القول أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت ظاهرة عالمية لا يمكن إنكارها ويجب تكييف القانون لتطبيقه عليها، وإن الإشكالية الاساسية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي أنها بمعظمها أميركية المنشأ إلا أن لها مستخدمين على نطاق دول العالم أجمع، وبالتالي لا يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي أن تحترم جميع تشريعات دول المنتسبين إليها دفعة واحدة ، وبالتالي تكون التشريعات الوطنية الداخلية غير فعالة.

ويبدو الاجدر هو دفع وسائل التواصل الاجتماعي إلى التنظيم الذاتي من خلال الشرائع ، لكن وسائل التواصل الاجتماعي الكبرى كالفيسبوك تعارض توقيع مثل هكذا شرائع، وبالتالي الحل الاكثر فعالية لتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي يبدو من خلال وضع اتفاق على الصعيد الدولي يحدد المعايير بالحد الادنى التي يجب على وسائل التواصل الاجتماعي احترامه، وتظهر الغاية من السياسة الموضوعة من قبل وسيلة التواصل الاجتماعي من خلال توجيه المستخدمين حول كيفية استعمال هذه الوسيلة في البيت أو في العمل، يجب أن تكون عامة لتشمل أوضاع مختلفة، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار التشريعات وقواعد السلوك وأنظمة العمل في المؤسسات، ويجب تشجيع تطبيق

قواعد السلوك المهنية والتصريح الصحيح عن الهوية على وسائل التواصل الاجتماعيوذلك لتعزيز الثقة إلا أن تصرف المستخدم على وسائل التواصل الاجتماعي هو الضمانة الاهم لحماية خصوصيته وبياناته الشخصية وممارسة حريته الشخصية تحت سقف القانون، إذ أن توخي السلامة والامان على وسائل التواصل الاجتماعي لا يعني التخلي عن الاشياء التي يرغبها المستخدم، ولاسيما نشاطاته على هذه الوسائل، لكن عليه إتخاذ خيارات مدروسة مبنية على فهم لطبيعة عمل هذه الوسائل.

أولا: النتائج

- عدم إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي يجعلنا متخلفين عن مواكبة التطور خاصة وانها توفر لنا امكانات من حيث التواصل مع الغير وتسهيلات في التسويق.
- ان الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي هو بداية لإرتكاب جرائم تضر بالأفراد خاصة وبالمجتمع عامة.
- رغم التعديلات التي قامت بها الجزائر في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية إلا أن هذه النصوص تبقى غير كافية مقارنة بتطور الاحتراف الاجرامي المعلوماتي .
- تلعب مواقع التواصل الاجتماعي دورا اساسيا وفعالا في الوقت الحالي وذلك لما توفره من تسهيلات وخدمات متنوعة جعلت من المستخدمين خاضعين كليا لها .
- أضحت الافعال غير مشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تهديدا لحياة الفرد والمجتمع .
- عدم تركيز المشرع الجزائري من الناحية التشريعية على مثل هذه التجاوزات.
- فتحت مواقع التواصل الاجتماعي أفاقا لتقدم البشرية وجني ثمار للتواصل والمعرفة إلا أنه وللأسف الشديد ظهرت نوازع الشر لإستغلال هذا التقدم لتحقيق أغراض شخصية رخيصة على حساب قيم المجتمع وحقوق الافراد.
- أدت هذه الوسائل الى تجريد الانسان من خصوصيته حيث أصبح بمقدور الغير الوقوف على أدق التفاصيل .
- تصرف المستخدم هو الضمانة الأهم لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

ثانيا: التوصيات.

- يجب تعميم الارشاد النفسي الاكاديمي في الجامعة وتوجيه الطلبة للاستخدام الامثل لشبكات التواصل الاجتماعي ومواجهة الازمات النفسية والاكاديمية لشباب الجامعة وذلك بتقديم المساعدة في حقن مستوى الشعور بالوحدة النفسية .
- ضرورة نشر ثقافة الوعي والتحسيس في المجتمع من مخاطر الاستعمال السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي ، والاستخدام الامثل للأنترنت في إطارها الصحيح.
- ضرورة تفعيل زر الوقاية والتوعية وذلك بتعزيز الخطاب الديني والتربوي والاعلامي.
- عدم الافراط في مشاركة الغير في معلوماتك التي قد تستغل ضدك .
- بما أن القانون الجنائي لا يتطور دائما بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة، لاسيما وأن نصوص القانون الجنائي التقليدي وضعت في عصر لم تكن فيه انترنت ولم تظهر فيه المشاكل القانونية الناشئة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وبالتالي يفترض على رجال القانون التدخل لمكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت وتدارك النقص التشريعي .
- بما انه لا يوجد نصوص خاصة بهذه الجرائم فلا عقوبة على جرم لم يأت عليه نص قانوني وباعتبار أنه لا عقوبة الا بنص فهذا يستوجب اعادة النظر بالتشريعات القائمة لدينا لتعديل بعض نصوصها بما يتعلق بهذا الموضوع .
- إصدار تشريعات مستقلة للإحاطة بجميع الجرائم المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي.
- ندعو المشرع الى وضع نص قانوني يجرم ويعاقب ويتابع الجرائم الواقعة في العالم الافتراضي والتركيز على التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها الأكثر استخداما.
- يقتضي إيجاد توازن بين الحق في حرية التعبير والتواصل والحق في الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي وبين متطلبات الحفاظ على الأمن والسلامة العامة ومصالح المجتمع العليا.
- مراجعة سياسة وسيلة التواصل الاجتماعي حول الخصوصية قبل فتح حساب أو تنزيل تطبيق.

– إعطاء مثل هذه الجرائم بعد دولي وذلك بوجود تعاون أمني وقضائي على المستوى الدولي والاقليمي للسيطرة عليها.

– ضرورة إصدار قوانين تضبط عمل مزودي الخدمات سواء معلوماتية كمتعهد الايواء او فنية كمزود الخدمة أو الوصول بما يناسب التطورات التكنولوجية الحاصلة

– لا تبالغ في مقارنة نفسك بأحد، ولا تنفصل عن الواقع وتكتفي بالواقع الافتراضي، بل كن متيقظا أن أي مقارنة يجب أن تكون إيجابية، أي أنها تدفعك للأمام، وألا تدفع نفسيتك للاكتئاب و الإحباط

– لدفع مسارك المهني بشكل إيجابي، يجب الظهور في منصات التواصل جميعها بشكل لا يخل بالآداب العامة، أو الدخول في مهاترات قد تعطي فكرة سلبية عنك وعن مستوى تفكيرك، والتي قد لا تكون صورة حقيقية عنك

– يعتبر المحتوى المقدم من أقوى وسائل التأثير الشخصية والإعلامية، سواء كان مكتوبا أم مرئيا أم صوتيا. حيث سينجذب إليك المهتمين ويفتح فرصا مهمة، فضلا عن إثراء معلوماتك شخصيا عند تطوير هذا المحتوى وجمعه. وعلى الرغم من النقص المسجل يمكن التصريح ، أن المشرع الجزائري لازال في مرحلة بناء منظومة جزائية فعالة للحد من تفشي الجرائم والافعال غير مشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: القوانين

1- قانون العقوبات الجزائري

2- قانون الإجراءات الجزائية

3- القانون الفرنسي 96-659 الصادر في 26 جويلية 1996 المتضمن تنظيم قطاع الإتصالات.

4- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 يقر بصفة صريحة وعامة بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

5- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية،العدد47

6- القانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016،يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، العدد 37.

7- القانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10يونيو2018،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ، العدد34

ثالثا: الأوامر

1-الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975، والمتعلق بالأسعر وقمع المخالفات المتعلقة بتنظيم الاسعار

2-الامر التوجيهي رقم EC/2000/31 للبرلمان والمجلس الاوروبي المؤرخ في 8 جوان 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات في مجال التجارة الالكترونية في السوق الداخلية.

رابعا: المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن تحديد شروط وكيفيات فتح و إستغلال مؤسسات التسلية و الترفيه، الجريدة الرسمية ، العدد 39 مؤرخة في 5 جوان 2005

قائمـــة المراجع

أولا: الكتـــــب

1) أبراهيم سليمان القطاونة ، محمد أمين الخرشة، المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ، ومورديها ومتعهديها وناشريها دراسة مقارنة (الأردن،الإمارات،العربية المتحدة)، مجلة الشريعة والقانون العدد66، أفريل2016

2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

3) أيمن ناصر بن عباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي ،ط1،مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض2015

4) جمال إبراهيم الحيدري ،أحكام المسؤولية الجزائية ،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ،بيروت،لبنان،2010

5) حسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الاشخاص،الجزائر دار هومة للنشر ،2009،ط10،ج 01

6) خالد داودي ،الجريمة الالكترونية ،دار الاعصار للنشر والتوزيع ،عمان ،2017

7) خالد ممدوح إبراهيم ،ابرام العقد الالكتروني ،دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2011.

8) رفدة عيادة الهاشمي ، الإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، ب ن ،2018

9) سارة فاضل عبدالله، المساهمة الأصلية في الجريمة الفاعل المادي والمتدخل في الجريمة، كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون، جامعة ديالى،2016.

10) سلوى توفيق بكير، علي حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1- الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

11) طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني ،دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، القاهرة 2018

12) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2002

13) عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ،الجزء الاول، الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1996

14) عدنان الخطيب ،موجز القانون الجنائي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،الكتاب الاول، مطبعة جامعة دمشق ،1963

15) علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، د ط، الجامعة الجديدة ،مصر 2012

16) علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى 2019 ،المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.

17) علي حسن الطوالبه، أبحاث في جرائم تقنية المعلومات ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ،2017

18) علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982م

19) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام، الكتاب الأول، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م .

20) محمد أمين الرومي ،التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ،ط 1 ،دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية ،2004

21) محمد عبد الطاهر حسين ،المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت ،دون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002

22) محمد عبد الغريب ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الايمان لطباعة،ط1،سنة 2000

23) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.

24) مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع ،الجريمة الارهابية ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2008

25) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات–القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010م.

26) هزيل أمال، خليفي وردة، الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد .09 العدد 02 ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022

27) وائل سليم عبدالله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية "دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي"، المجلة العربية للنشر العلمي، مجلد(2)، عدد (16)، 2020م

28) وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الإجتماعي ،دراسة مقارنة حول الخصوصية و الحرية الشخصية و المسؤولية و الإختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، ط1، بيروت ، لبنان 2017

29) وضاح محمود نشأت مقضي المجالي، جرائم الانترنت، دار المنار للنشر ،عمان ،2005

ثانيا : الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-حسني أحمد الجندي ، نظرية الجريمة المستحيلة في القانون المصري و المقارن و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1980

2-حيدوز حاج بشير، أثر وسائل الإتصال الأجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2017

3- خضرة شنتير، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دارية بأدرار ،الجزائر ،2021/2020

4-عادل بوزيدة ،المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الإلكترونية ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي إقتصادي ،جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017/2016

5-محمد بن عزة ، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنت ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر ،2019/2018

6-موسى بن سعيد ،أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه و القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام ،جامعة الحاج لخضر،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ، باتنة 2019

ب- مذكرات ماجستير

1- براء علي صالح محمد، المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستر ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، أب 2020

2- ماجد رجب العبد سكر ، التواصل الإجتماعي ، أنواعه ، ضوابطه، أثاره و معوقاته، دراسة قرآنية موضوعية ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في قسم

التفسير و علوم القران ،كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية غزة ،2011/1432

ثالثا: المقالات العلمية

1- أحمد عبد الاله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي ،(المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الأنترنت)،(دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي الخدمات خدمات الاتصالات الإلكترونية) مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية

2- أحمد قاسم فرح ، بحث و دراسة تحليلية مقارنة ، بعنوان (النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت) ، قسم الدراسات القانونية ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة أل البيت ، الأردن 2007

3- بن سالم وداد، شيباني عبد الله،(النظام القانوني لمقدمي خدمة الأنترنت في ظل القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون ،جامعة محمد دباغين سطيف المجلد13،العدد01،السنة2024

4- بوقرين عيد الحليم ، (المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي) ،دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، المجلد 16 العدد 01

5- بن نقي سفيان،(جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية)، مجلة الأبحاث القانونية- والسياسية، المجلد 03 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،2021.

6- حدة بوخالفة ، مقال بعنوان :(المسؤولية الجزائية لمتعهدي الدخول عبر الأنترنت)، مجلة الدراسات القانونية ،مجلة علمية دولية سياسية ، صادرة عن مخبر السيادة و العولمة ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، الجزائر ، مجلد 6 ،العدد1، جانفي 2002، رقم الإيداع القانوني 2015/3039

7- دنيا عبد العزيز فهمي ، (الحماية الجنائية من إساءة إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي) ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية ، سنة 2018

8- عبد الحليم بوشكيوة ، (آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت)، كلية الحقوق/ جامعة جيجل.

9- علي كحلول ،(المسؤولية المعلوماتية ،محاولة لضبط مميزات مسؤولية المتدخلين في أطار تطبيقات المعلوماتية وخدماتها) مركز النشر الجامعي ، دون طبعة ، تونس ،2005

10- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33 ، العدد 70 ، الرياض 2017 ، ص 199

11- مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (169 الجزء الثالث) يوليو لسنة 2016

12- وهيبة عبد الرحيم،(دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات .- إقتصادية، المجلد 01 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2007

الفهـــرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الإستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي	6
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية	7
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	7
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية	8
الفرع الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية	10
المطلب الثاني : الاساس الفلسفي و القانوني للمسؤولية الجزائية وشروط قيامها	12
الفرع الاول :الأساس الفلسفي و القانوني للمسؤولية الجزائية	13
الفرع الثاني :شروط قيام المسؤولية الجزائية	17
المبحث الثاني : ماهية مواقع التواصل الإجتماعي	20
المطلب الاول :تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وتاريخ نشأتها	20
الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الإجتماعي	20
الفرع الثاني : نشأة مواقع التواصل الإجتماعي	22
المطلب الثاني : أنواع مواقع التواصل الإجتماعي ومميزاتها	24
الفرع الأول: تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي	24
الفرع الثاني :مميزات مواقع التواصل الاجتماعي	27
ملخص الفصل الأول	30
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي	
المبحث الأول: نطاق المسؤولية الشخصية	32

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للناشر و دوافع إرتكابه الجريمة	32
الفرع الأول : تحديد الشخص القائم بالنشر الإلكتروني	33
الفرع الثاني : دوافع ارتكاب الناشر الالكتروني للأفعال غير المشروعة على مواقع التواصل الاجتماعي	35
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمزود الخدمة ومتعهدي الايواء	39
الفرع الاول: المسؤولية الجزائية لمزودي خدمة الانترنت	39
الفرع االثاني : حدود مسؤولية متعهدي الايواء(الاستضافة)	51
المبحث الثاني :نطاق المسؤولية الموضوعية	62
المطلب الأول : صور الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي والعقوبات المقررة لها	62
الفرع الأول : الجرائم الماسة بالأشخاص	63
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالآداب العامة والامن العام	74
المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في الأفعال غير المشروعة على مواقع التواصل الإجتماعي	77
الفرع الأول : مسؤولية الناشر كشريك في الافعال غير المشروعة على مواقع التواصل الإجتماعي	78
الفرع الثاني : مسؤولية مزود الخدمة كشريك في الافعال غير المشروعة على مواقع التواصل الإجتماعي	82
ملخص الفصل الثاني	84
الخاتمة	85
قائمة المصادر و المراجع	89